

# جواب الحافظ أبي عبد الله العظيم للشيخ المصري

عن سبيل في الجرح والتعديل

وُلِدَ سَنَةَ ٥٨١ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٦٥٦  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتقابه

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم

ما تقول السادة العلماء، والأئمة الفضلاء، في هذه العبارات التي يُعبرُ بها أئمةُ الحديث عن الرواة؟

مثالُه: أن يقول يحيى بن معين رحمه الله: هو صالحُ الحديث.

ويقول أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به<sup>(١)</sup>.

ويقول أحمدُ بن حنبل: هو ثقة.

ويقول الآخرُ: هو صدوق.

ويقول الآخرُ: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يتعرض المؤلف الحافظ المنذري، في جوابه الآتي، لهذه العبارة من كلام أبي حاتم الرازي، فلذا أفردتُ لها في آخر هذه الرسالة (تتمة) في ص ٩٣ - ٩٩، فلتنظر هناك.

(٢) جملةُ (ويقول الآخرُ: لا بأس به) سقطتُ كلها من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١! وهي موجودة في الأصل المخطوط. هذا، واعلم أن الأئمة المحدّثين النقاد رحمهم الله تعالى، قالوا كلماتهم في الرواة جرحاً وتعديلاً، تبعاً لاجتهادهم في الحكم على الراوي، من تتبّعهم لمروياتِهِ، ومعرفتهم بتمام عدالتهِ أو نقصها، ومثانة ضبطِهِ وحفظِهِ أو ضعفِهِما، وكثرةِ وهَمِهِ أو قَلْتِهِ، ومن مراعاةِ نحو ذلك من الأمور التي تدعوهم إلى إصدار ذلك الحكم عليه.

فقد تتفق أحكامهم على الراوي مع اتفاق ألفاظهم، وقد تتفق أحكامهم عليه مع اختلاف ألفاظهم، وقد تختلف أحكامهم عليه بحسب إحاطتهم ودراسيتهم لمروياته، وسلامتها - وسلامته - من الجرح أو وقوعه فيها، في نظرهم، لأنهم لم يكن بينهم اصطلاح موحد مقرر، فلذا يقول كل واحد منهم عبارته التي يراها مؤدية للحكم الذي حكّم به على الراوي. ولذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في آخر رسالته: «الموقظة» ص ٨١، وما بعدها:

«فصل: ومن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في «الصحیحين» خلُق، منهم: مَنْ صَحَّحَ لهم الترمذی وابنُ خزيمة، ثم مَنْ رَوَى لهم النسائي وابنُ جبان وغيرهما، ثم لم يُضَعِّفْهم أحد، واحتج هؤلاء المصنّفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى - بن سعيد القطان -، وأمثال ذلك، ك: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مُضَعَّفَةٌ لحال الشيخ - أي الراوي -، نعم ولا مُرَقِّةٌ لحديثه إلى درجة الصّحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا مُتَجَادَبٌ بين الاحتجاج به وعدمه...

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجادبة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجهد، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه. وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم، أو: ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء: إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يُريد بها: أن هذا الشيخ =

فقولهم: ثقة، هو مثل قولهم: يُكْتَبُ حديثه؟  
وما معنى قولهم: يُكْتَبُ حديثه ولا يُحْتَجُّ به؟  
وما الفرق بين قولهم: لا يُحْتَجُّ بحديثه، و: هو متروك الحديث؟  
وهل (١) إذا قال واحدٌ منهم: فلانٌ ثقة، وقال آخرٌ: ليس بشيء،  
يؤخذ بقول مَنْ منهما؟ فَإِنْ مَنْ (٢) قال: ليس بشيء، يُقَدِّمُ على مَنْ  
قال: هو ثقة؟ فقد رأينا في رِوَاةِ الكُتُبِ السِّتَةِ التي عليها اعتمادُ علماء  
الإسلام من وَقَعَ فيه الاختلاف.

مثاله: محمدُ بنُ إسحاق، فُشِعْبَةُ وسفيانُ يقولانِ عنه: أميرُ  
المؤمنين في الحديث، فيما نقله عنهما ابنُ مَهْدِي (٣).  
ومالكُ بنُ أنسٍ ويحيى بنُ سعيدٍ يجرحانه.  
وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقةٌ وليس بحُجَّة. وقال مرةً  
أخرى: هو صدوقٌ ولكنه ليس بحُجَّة، إنما الحُجَّةُ عبيدُ الله بنُ عمر  
ومالكُ بن أنس.

= لم يبلغ درجة القويِّ الثَّبت. والبخاريُّ قد يُطْلَقُ على الشيخ: (ليس بالقوي)،  
ويريد أنه ضعيف.

ومن ثمَّ قيل: تجبُ حكايةُ - الفاظِ - الجرحِ والتعديل، فمنهم من نَفَسَهُ حادٌ  
في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل... انتهى.

(١) لفظُ (هَلْ) سقط من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١، وهو في الأصل  
المخطوط.

(٢) لَفْظُ (مَنْ) سَقَطَ من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١، وهو ثابت في  
الأصل المخطوط. وبعد الآن سأرمز للأستاذ الفريوائي بحرف (ف).

(٣) انظر رسالة أمراء المؤمنين في الحديث، مطبوعةً تَلَوَ هذه الرسالة.

وأحمدُ بن حنبل يقول فيه: لو قال رجل: إنَّ محمد بن إسحاق كان حُجَّةً لَمَا كان مُصِيباً<sup>(١)</sup>، ولكنه ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين فقلت: كيف محمدُ بنُ إسحاق عندك؟ فقال: ليس هو عندي بذاك، ولم يُثبته<sup>(٢)</sup>، وَضَعَفَهُ، ولم يُضعِّفه جداً، فقلتُ له: ففي نَفْسِكَ من صِدْقِهِ شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.

فهذه العبارات كيف تتنظَّم؟ مع أنه في رُواة الكتب المعتمدة؟.

وقال ابنُ عدي: لو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صَرَفَ الملوك عن الاشتغال بِكُتُبٍ لا يَحْصُلُ منها شيء، إلى الاشتغالِ بِمَغَازِي رسولِ الله ﷺ وَمَبْعُثِهِ وَمُبْتَدَأِ الخَلْقِ، لكانت هذه فضيلةً لابن إسحاق سَبَقَ بِهَا، ثم بعده صَنَّفَهَا قومٌ آخرون فلم يبلغوا مبلغَ ابن إسحاق فيها<sup>(٣)</sup>.

وقد فَتَّشْتُ أحاديثه الكثيرة<sup>(٤)</sup>، فلم أجد في أحاديثه ما يَتَهَيَّأُ أن يُقَطَّعَ عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وَهَمَ في الشيءِ بعد الشيء، كما

(١) وقع في الأصل: (لَكَانَ مُصِيباً). وسياق العبارة يقتضي ما أثبتته.

(٢) أي لم يجعله من الأثبات المعروفين بالضبط التام.

(٣) جاء في الأصل: (لكانت هذه فضيلةً سَبَقَ بِهَا ابنُ إسحاق، بعده صَنَّفَهَا

فَقَوْمٌ آخرون، ولم يبلغوا مبلغَ ابنِ إسحاق منها). انتهى. وأثبتها كما ترى أخذاً من الأصل ومن «الكامل» المطبوع ٦: ٢١٢٥، وجاء في تعليق (ف) ص ٢٣ قوله: (في الأصل: من بعده ممن صَنَّفَهَا قومٌ آخرون). انتهى. وهي قراءةٌ غيرُ دقيقة مخالفةٌ لما في الأصل.

(٤) لفظ (الكثيرة) زيادة على الأصل من «الكامل» المطبوع.

يُخطيء غيرُهُ<sup>(١)</sup>، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به. هذه عبارة ابن عدي فيه. وهذا الاختلاف يُوقع الحيرة<sup>(٢)</sup>.

وهذا شبابة بن سوار، روى له البخاري ومسلم في «كتابيهما»، وغيرهما من الأئمة..

قال فيه أبو حاتم: هو صدوقٌ يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرصاه. وقيل ليحيى بن معين: شبابة أحب إليك أم الأسود بن عامر؟ فقال: شبابة، وقال أيضاً: هو صدوق<sup>(٣)</sup>. وقال ابن سعد<sup>(٤)</sup>: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، إلا أنه كان مرجئاً.

وقد روى عن شبابة هذا: إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل،

---

(١) هكذا عبارة «الكامل» المطبوع، ووقع في الأصل: (وربما أخطأ أو يهيم كما يُخطيء غيرُهُ). وهي عبارة محرفة ومبتورة.

(٢) هكذا في الأصل، ومعناه: يُسبب الحيرة. أو يكون سقط لفظ (في) من الناسخ؟ فتكون العبارة: (يوقع في الحيرة).

(٣) الذي وصفه بلفظ (صدوق) هو زكريا بن يحيى الساجي، كما في «تهذيب الكمال» للمزي ٢: ٥٧١، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤: ٣٠١. وأما يحيى بن معين فنقل عنه جعفر بن أبي عثمان الطيالسي وعثمان بن سعيد الدارمي وصفه له بلفظ (ثقة)، كما في «تهذيب الكمال».

(٤) وقع في الأصل (ابن سعيد)، أي بالياء بعد العين، وهو تحريف، وتابعه وأقره (ف) في طبعته ص ١٢٤ وصوابه (ابن سعد)، والنص في «الطبقات» لابن سعد ٧: ٣٢٠، وفي «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠١.

ويحیی بن معین، وأبو خيثمة، وأحمد بن سنان القطان، وخلق سواهم.

فهذا الاختلاف فيه، على ماذا يُحمَل؟ وعلى قول من يُعتمد؟

وكيف يُقبل - الجرح<sup>(١)</sup> - من غير تبيين ما يُجرحُ الشخصُ به؟  
ومتى انقطع قبولُ الجرح من غير تبيين؟ وما السببُ في قبولِ جرح  
أولئك الأئمة من غير تبيين ما يُجرحُ به الشخصُ، وتركِ غيرهم<sup>(٢)</sup>؟

وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل: نعم،  
قيل: ذاك الاختلاف أوجهُ الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس فيه سوى النقل، فإنَّ  
الشخص لا يكون صادقاً كاذباً في حالة<sup>(٤)</sup>.

وجماعة من الرواة يقولون عنهم: ليسوا بشيء، ونجد حديثهم في  
«البخاري» و«مسلم» و«غيرهما»، فما معنى قولهم: فلان ليس بشيء؟

وهل لهذه العبارات معنى سوى ظاهرها أم لا؟ وهل قولهم: فلان  
حجة، مثل قولهم: هو ثقة؟

وهذا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني<sup>(٥)</sup>، روى عنه أبوهمام

(١) لفظ (الجرح) زيادةٌ مني على الأصل لاستقامة العبارة.

(٢) جاء في الأصل لفظ (تعيين) واضحاً في المواضع الثلاثة، وهو محرفٌ  
فيها عن لفظ (تبيين) بالباء، ويعني السائلُ به: التفسيرُ للجرح، وهو اللائقُ في هذا  
المقام، فلذا أثبتته، والله تعالى أعلم.

(٣) وقع في الأصل: (قيل): ذاك للاختلاف أوجه الاجتهاد، والصواب فيه

كما أثبتته، والله تعالى أعلم.

(٤) أي حالة واحدة.

(٥) أي الكوفي أبو بذر.



الوليد بن شجاع، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهوية، وعلي بن المديني، وغيرهم من الأئمة.

قال فيه أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي<sup>(١)</sup> أحب إلي من شجاع بن الوليد، وهو شيخ ليس بالمتمين، لا يُحتج بحديثه.

وقال أبو بكر المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: شجاع بن الوليد ثقة؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، قد جالس قوماً صالحين.

وقال وكيع: سمعت سفيان<sup>(٢)</sup> يقول: ما بالكوفة أعبد منه.

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: كان شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه. قال: ولقيته يحيى بن معين يوماً، فقال له: يا كذاب! فقال له الشيخ: إن كنت كاذباً وإلا فهتكك الله.

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه أيضاً: هو ثقة. وقال أحمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup>: لا بأس به.

(١) وقع في الأصل: (عبد الله بن بكير)، وهو تحريف صوابه (بكر) من غير ياء، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٢: ٣٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣١٤، وفي ترجمته ٥: ١٦٢.

(٢) هو سفيان الثوري.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المولود سنة ١٨٢، والمتوفى سنة ٢٦١، وهو صاحب كتاب «ثقات العجلي»، وقد ذكر فيه (شجاع بن الوليد) ص ٢٥٠ من طبعة، و ١: ٤٥٠ من الطبعة ذات الجزئين، وجاء مصرحاً بأنه (العجلي) في «تاريخ بغداد» ٩: ٢٥٠. وغلط الأستاذ الفريوائي في تعيينه، فقال في ص ٢٦: «هو أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية» =

فانظرُ إلى هذا الاختلاف فيه، فقد رَوَى له البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فكيف هذا من هؤلاء الأئمة القُدوة؟ مع أن الذي رَسَمُوهُ في الحديث - الصحيح<sup>(١)</sup> - هو: نقلُ العَدْلِ الضابِطِ، عن العَدْلِ الضابِطِ إلى رسولِ الله ﷺ. كذا قال ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى في كتابه: «علوم الحديث»، وغيره<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هذا القيدُ لا يَمشي عند مَنْ عَرَفَ شَرطَ «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>. ولعلكم أجركم الله، تذكرون شَرطَ «الصحيحين»، لَتَمَّ الفائدة إن

= انتهى. وأبو نعيم متأخرُ الطبقة، ولم يذكر، (شجاع بن الوليد) في «الحلية» له ولا في «الضعفاء» أيضاً، فذكرُ أبي نعيم هنا: خطأً صرفاً!  
(١) لفظُ (الصحيح) زيادةٌ مني على الأصل، لاستقامة الكلام.

(٢) الذي رسمه ابن الصلاح - وغيره - في تعريف الحديث الصحيح هو: «الحديثُ المسندُ الذي يتصلُ إسنادهُ بنقلِ العَدْلِ الضابِطِ، عن العَدْلِ الضابِطِ إلى متناه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً».

(٣) يَقصِدُ السائلُ - والله أعلم - أن هذا الراوي (شجاع بن الوليد السُّكُونِيُّ) مثلاً، قال فيه أبو حاتم: لا يُحتجُّ بحديثه، وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال ابنُ معين: كذاب، وقال أيضاً: هو ثقة، وقال أحمدُ العِجْلِيُّ: لا بأس به.

ومَعَ هذا أخرج حديثه هؤلاء الأئمة القُدوة أصحابُ الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فكيف الجمعُ والتوفيقُ بين روايتهم عنه وقد وُصِفَ بما تقدم، وشَرطِهِم في الحديث الصحيح أن يكون راويه عَدلاً عن عَدْلٍ...؟ فمقتضى هذا أن في رِوَاةِ الشيخين في «الصحيحين» مَنْ ليس عَدلاً، وهو مُشكِكٌ؟

شاء الله ببركتكم، فَبَيَّنَا بما عندكم مِنَ العلم، نَفَعَ اللهُ بكم المسلمين،  
ورزقكم مُرَافَقَةَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، آمين آمين. وصَلَّى اللهُ على محمد  
النبي الأُمِّيِّ وعلى آله وأصحابِهِ أَجْمَعِينَ، وسلَّم تسليماً كثيراً.

### الجواب

فكتب الشيخُ الإمامُ الحافظ العلامة زكيُّ الدين أبو محمد عبد  
العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريُّ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه جواباً  
عن المسائل المذكورة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وَ- صَلَّى اللهُ على محمد وعلى آله وسلم تسليماً. أما بعد  
حَمْدِ اللهِ العليِّ العظيم، والصلاةِ على خيرِ خَلْقِهِ محمدٍ النبي  
الكريم<sup>(١)</sup>، وعلى آله وأصحابه وتابعيه الجُدَرَاءِ بالتفضيل والتفخيم.  
فقد وَقَفْتُ على ما أشرتُم إليه، أدام اللهُ بكم الانتفاع، وأحسن  
عنكم الدَّفَاعَ، وأجرأكم في جميع الأمور على أجملِ الأوضاع، ورَغِبْتُ  
إلى الله سبحانه وتعالى أن يَعْمَنَا أَجْمَعِينَ<sup>(٢)</sup>، ببركاتِ سَيِّدِ المرسلين،  
صلى اللهُ عليه وسلَّم وعليهم أَجْمَعِينَ.

(١) هكذا العبارة في الأصل، وقراها (ف) ص ٢٧ هكذا: (أما بعد حمداً  
لله العلي العظيم، والصلاة على خير خلقه محمد النبي الكريم)، فنصَّبَ (حَمْدِ)،  
وجعلَ لفظَ الجلالةِ المضافَ إليه مجروراً هكذا: (لله)، وهي قراءة خاطئة! فإنَّ  
لفظة (الصلاة) إذا قُرئتْ بالنصب عطفاً على (حَمْداً)، تنافرتْ مع سابقتها! فهي  
بالتعريف، وتلك بالتنكير، وهذا تنافرٌ بين، يردُّ الذهن إلى القراءة الصحيحة لزاماً!  
ولكنَّ الكمالُ لله تعالى، والفهمُ عَرَضٌ يَطْرَأُ وَيَزُولُ. كما قاله شيخُ شيوخنا العلامة  
الإمام الشيخ محمد الزرقا رحمه الله تعالى.

(٢) لفظُ (أجمعين) هنا ثابت في الأصل بين، وسقط من طبعة (ف) ص ٢٧!

وها أنا أذكر<sup>(١)</sup> بين يدي ذلك ما يكون جواباً عن بعضها، وتمهيداً لبعضها، راغباً إلى الله جلّ جلاله في التوفيق في القول والعمل، ومستعيذاً به من الخطأ والزلل، إنّه ما شاء فعل.

### (مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم)

أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي<sup>(٢)</sup>، في كتابه إليّ منها.

(١) هكذا في الأصل، والفصحى: وها أنا ذا. كما تراه مشروحاً في (خاتمة): (باب اسم الإشارة) في شرح الألفية المسمى «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك» للعلامة نور الدين الأشموني ١: ١٤٥ - ١٤٦، بحاشية الصبّان.

وجاء في «صحيح البخاري» ١: ١٤١، في أول كتاب العلم في (باب من سُئِلَ علماً وهو مشتغل في حديثه...): «عن أبي هريرة رضي الله عنه... قَالَ - أي النبي ﷺ -: «أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة...». انتهى. وانفرد به البخاري ولم يُخرجه غيره من أصحاب الكتب الستة. ولم يُعلّق الحافظ ابن حجر ولا العيني على لفظ (ها أنا... شيئاً).

وجاء في حديث عند الطبراني، رجاله رجال الصحيح، قول عمر رضي الله عنه: «ها أنا عمرو»، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٥: ٢١٣. فلعل الحافظ المنذري استند إلى مثل هذا، فقال: (وها أنا أذكر...).

(٢) هو الحافظ المحدث الفاضل بهاء الدين أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، ابن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر الدمشقي، ولد سنة ٥٢٧، ومات سنة ٦٠٠، نَسَخَ بخطه تاريخ أبيه «تاريخ مدينة دمشق»، وله من المؤلفات «فضل المدينة»، و«الجامع المستقصى في فضائل الأقبى»، و«الجهاد»، وغير ذلك.

قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup>، في كتابه إليّ من ثغر الإسكندرية.

قال: أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ إذنا<sup>(٢)</sup>.

قال: أنبأنا أبي<sup>(٣)</sup>، .....

(١) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ثم الإسكندري، ولد سنة ٤٧٢، ومات سنة ٥٧٦، المحدث الجوال، وأخذ من شدت إليه الرحال، وتبرك به الملوك والأقيال، مات وله مئة وأربع سنين من العمر، وحدث ليلة موته، له ثلاثة معاجم: «معجم لمشيخة أصبهان»، و«معجم لمشيخة بغداد»، و«معجم لباقي البلاد سماه «معجم السفر» وغيرها من المؤلفات.

(٢) هو أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهروي ثم السروي الحجازي، ولد سنة ٤١٥ بسراة بني شباة، ورؤى عن أبيه صحيح البخاري، وعن أبي عبد الله الصنعاني جملة من تأليف عبد الرزاق، ومات سنة ٤٩٧، كذا في «شذرات الذهب» لابن العماد ٣: ٤٠٦.

ووقع فيه (ابن الحافظ أبي ذر عبد الرحمن بن أحمد الهروي)، وإقحام لفظ (الرحمن) هنا خطأ وغلط، كما وقع إقحام لفظ الجلالة بعد (عبد) في سلسلة الإسناد إليه في أول «فتح الباري» ١: ٦ في الطبعة البولاقية وما بعدها، وهو خطأ محض، ووقع مثله في «البداية والنهاية» لابن كثير ١٢: ٥٥، وغيرها من الكتب.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الهروي، ابن السمّاك، الأنصاري الفقيه المالكي، ولد في هرة نحو سنة ٣٥٥، ومات بمكة سنة ٤٣٤، أخذ عن علماء بلده هرة، ثم جال في البلدان ثم جاور بمكة، وتزوج في العرب وسكن السروات، أخذ عنه ولده أبو مكتوم عيسى وخلاتق لا يحصون، وبالإجازة أبو بكر الخطيب وأبو عمر بن عبد البر.

قال: أنبأنا أبو عليّ حَمْدُ بنُ عبد الله الأصبهانيّ<sup>(١)</sup>.

قال: أنبأنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي<sup>(٢)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>:

وله تصانيف منها: المستدرک علی الصحیحین، وکتاب السُّنة والصفات، وکتاب الجامع، وکتاب الدعاء، وفضائل القرآن، ودلائل النبوة، وفضائل مالک، وغیرها. ويقع في اسمِهِ الخطأ في كثيرٍ من الكتب، فيُکْتَبُ (عبدُ الله بنُ أحمد) أو (عبدُ الرحمن... ) كما سَبَقَ التنبيه إليه؛ وهو (عبدُ بنُ أحمد).

(١) ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٩١، فقال: «حَمْدُ بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عليّ الرازي، وهو أصبهاني الأصل، سَمِعَ عبدَ الرحمن بنَ أبي حاتم، وأحمد بن محمد بن الحسن الكاغدي، حَدَّثنا عنه غيرُ واحد، وورد إلى بغداد قديماً، وحَدَّث بها فَسَمِعَ منه الدارقطني، حَدَّثني أبو الفتح سُلَيم بنُ أيوب الفقيه الرازيُّ بمكة أنَّ حَمْدَ بن عبد الله الأصبهاني، مات في سنة ٣٩٩ أو سنة ٤٠٠ شَكَّ في ذلك».

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وهو معروف، صاحب كتاب «الجرح والتعديل» وغيره، ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٧ رحمه الله تعالى.

(٣) في كتابه «الجرح والتعديل» ١/١: ٣٧، في (باب بيان درجات رواة الآثار). وقد أشارَ الإمامُ ابنُ أبي حاتم إلى السبب الداعي إلى تصنيف هذه المراتب من الجرح والتعديل، في أول كتابه «تَقْدِمةُ الجرح والتعديل» ص ٢ - ٣، ٥ - ٧، فقال رحمه الله تعالى:

«فإن قيل: فماذا تُعرَفُ الآثارُ الصحيحة والسقيمة؟ قيل بنقد العلماء الجهابذة، الذين خَصَّهم الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهرٍ وزمان، قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيشُ لها الجهابذة.

وجدتُ الألفاظُ في الجرح والتعديل على مراتبٍ شتى .

### (مراتبُ التعديل)

١ - فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو: مُتَقِنٌ ثَبَّتْ، فهو ممن يُحْتَجُّ بحديثه .

٢ - وإذا قيل: إنه صدوق، أو: محلُّه الصدق، أو: لا بأس به، فهو ممن يُكْتَبُ حديثُهُ وَيُنْظَرُ فيه، وهي المنزلة الثانية<sup>(١)</sup>.

= فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل، وَجَبَ أن نميِّز بين عدول الناقلِ والرواة وثقاتهم وأهل الحفظِ والثبَتِ والإتقانِ منهم، وبين أهل الغفلة والوهَمِ وسوء الحفظِ والكذبِ واختراعِ الأحاديثِ الكاذبة - فكانوا على أربع مراتب - :

١ - ويُعرَفُ من كان منهم عدلاً في نفسه، من أهل الثبَتِ في الحديث والحفظِ له والإتقانِ فيه، فهؤلاء هم أهل العدالة .

٢ - ومنهم الصِّدُوقُ في روايته، الورعُ في دينه، الثبَتُ الذي يهْمُ أحياناً، وقد قبله الجهادة النُّقاد، فهذا يُحْتَجُّ بحديثه أيضاً .

٣ - ومنهم الصِّدُوقُ الورعُ المغفَلُ، الغالبُ عليه الوَهْمُ والخطأ والسهُوُ والغلط، فهذا يُكْتَبُ من حديثه الترغيبُ والترهيبُ والزهدُ والآدابُ، ولا يُحْتَجُّ بحديثه في الحلال والحرام .

٤ - ومنهم من قد أَلْصَقَ نَفْسَهُ بهم، ودلَّسها بينهم، ممن قد ظَهَرَ للنُّقاد العلماء بالرجال منه الكذبُ، فهذا يتركُ حديثه، وتطرحُ روايته، وَيُسْقَطُ ولا يُشْتَعَلُ به . انتهى باختصار مع تصويبِ (منهم الكَذِبُ) إلى (منه الكَذِبُ).

(١) قال عبد الفتاح: تعرَّض الحافظ ابن أبي حاتم إلى (الصدوق غير كثير الغلط) في ثلاثة مواضع، في موضعين من «تقدمة الجرح والتعديل»، وقرَّرَ فيهما =

= أنه (يُحْتَجُّ به)، وفي موضع من «الجرح والتعديل»، وقَبِرَ فيه أنه (يُكْتَبُ حديثُهُ ويُتَظَرُّ فيه)، ولا تنافي في كلامه بين هذه المواضع الثلاثة، كما يأتي بيانه:

قال في الموضوع الأول في ص ٦، بعدما عُنُونُ بلفظ (طبقات الرواة): «ثم احتجج إلى تبين طبقاتهم، ومقادير حالاتهم، وتباين درجاتهم، ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهدة والتنقيح والبحث عن الرجال والمعرفة بهم، وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح.

١ - ويُعرف من كان منهم عدلاً في نفسه، من أهل الثبوت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه، فهؤلاء هم أهل العدالة.

٢ - ومنهم الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبوت الذي يهيم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يُحْتَجُّ بحديثه أيضاً.

٣ - ومنهم الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحْتَجُّ بحديثه في الحلال والحرام.

٤ - ومنهم من قد أَلَصَقَ نَفْسَهُ بهم، ودَلَسَهَا بينهم، ممن قد ظَهَرَ لِلنَّقَادِ العلماء بالرجال، مِنْهُ الكذب، فهذا يُتْرَكُ حديثُهُ، وتُطْرَحُ روايته، وَيُسْقَطُ ولا يُسْتَعْلَمُ به». انتهى مع تصويب (منهم الكذب) إلى (منه) هنا وفي النص التالي.

ثم قال في الموضوع الثاني ص ٩، بعدما عُنُونُ بلفظ (أتباع التابعين): «وهم خَلَفُ الأخيار، وأعلامُ الأمصار، في دين الله عز وجل ونقل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه وإتقانه، والعلماء بالحلال والحرام، والفقهاء في أحكام الله عز وجل وفروضه، وأمره ونهيه، فكانوا على مراتب أربع:

١ - فمنهم الثبوت الحافظ الورع المتقن الجهد الناقد للحديث، فهذا الذي لا يُخْتَلَفُ فيه، ويُعْتَمَدُ على جرحه وتعديله، ويُحْتَجُّ بحديثه وكلامه في الرجال.

٢ - ومنهم العدل في نفسه، الثبوت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في

دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحْتَجُّ بحديثه ويوثق في نفسه. =



٣ - ومنهم الصَّدُوقُ الِوَرَعُ الثَّبْتُ الَّذِي يَهْمُ أَحْيَاناً، وَقَدْ قَبِلَهُ الْجِهَابِيَّةُ النُّقَادُ، فَهَذَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤ - ومنهم الصَّدُوقُ الِوَرَعُ المَغْفَلُ الغَالِبُ عَلَيْهِ الوَهْمُ والخَطَأُ والغَلَطُ والسَهْوُ، فَهَذَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرغِيبُ وَالتَّرْهيبُ وَالتَّزْهَدُ وَالأَدَابُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

٥ - وَخَامِسٌ قَدْ أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَلَّسَهَا بَيْنَهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالأَمَانَةِ، وَمَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلنُّقَادِ العِلْمَاءِ بِالرِّجَالِ أُولِي المَعْرِفَةِ، مِنْهُ الكَذِبُ، فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، وَتَطْرَحُ رَوَايَتُهُ. انْتَهَى. فَقَدْ حَكَمَ فِي المَوْضِعِينَ بِأَنَّ (الصَّدُوقَ غَيْرَ كَثِيرِ الغَلَطِ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).

وَأَمَّا عِبَارَتُهُ فِي المَوْضِعِ الثَّلَاثِ فِي «الجرح والتعديل» ١/١: ٣٧، فِي (بَابِ بَيَانِ دَرَجَاتِ رِوَاةِ الأَثَارِ)، وَهِيَ لَا تُعَارِضُ هَذَا الَّذِي صَرَّحَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، بَلْ جَاءَتْ مَسْكُوتاً فِيهَا عَنِ (يُحْتَجُّ بِهِ) أَوْ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَهِيَ فِي الوَاقِعِ تَتَلَاقَى - بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَضِيحِ - مَعَ قَوْلِهِ فِي المَوْضِعِينَ السَّابِقِينَ: (يُحْتَجُّ بِهِ)، وَهَذَا نَصُّهَا، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وَجَدْتُ الأَلْفَاظَ فِي الجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبِ شَتَّى - هِيَ فِي كَلَامِهِ الأَتِي أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ -:

- ١ - إِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ، أَوْ مُتَقِنٌ ثَبَّتَ، فَهُوَ مِنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.
- ٢ - وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ. وَهِيَ المَنْزِلَةُ الثَّانِيَّةُ.
- ٣ - وَإِذَا قِيلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بِالمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَّةِ.

٤ - وَإِذَا قِيلَ: صَالِحُ الحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِاعتبارِهِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

فَهُوَ قَدْ قَرَّرَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ المَرْتَبَةِ الأُولَى (ثِقَةً، مُتَقِنًا، ثَبَّتَ): يُحْتَجُّ =

٣ - وإذا قيل: شيخٌ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيه، إلا أنه دون الثانية.

٤ - وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبار.

= بحديثه. ومن كان من المرتبة الثانية (صَدُوقٌ، أو مَحَلُّهُ الصَّدُقُ...): (يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيه).

وقوله هنا في (الصدوق): (يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيه)، أي لِيُعْرَفَ أهُوَ كَثِيرُ الخَطَأِ فلا يُحْتَجُّ بحديثِهِ، أم قليلُ الخَطَأِ فَيُحْتَجُّ بحديثِهِ، كما قرره وصرَّح به في التقسيم السابق لمن ذكره فيه في المرتبة الثالثة في الموضوعين، إذ قال: الصَّدُوقُ الذي يَهْمُ أحياناً يُحْتَجُّ بحديثِهِ». وقال في الرابعة فيهما: «الصدوق المَغْفَلُ الغالبُ عليه الخَطَأُ لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ». فلا تنافي بين كلاميه بل تلاقٍ وتوافق.

ومن هذا تبيَّن أن ابن أبي حاتم يُقَرِّرُ أن (الصدوق) إذا كان قليل الخَطَأِ يُحْتَجُّ به، وإذا كان كثير الخَطَأِ لا يُحْتَجُّ به، وهو حَكْمٌ عَدْلٌ، وقولٌ فَضْلٌ، لا يصح النزاعُ فيه. وقد انتهيتُ من عشرين سنة إلى نحو هذا الحكم في (الصدوق)، الذي استخرجته الآن من الجمع بين أقوال ابن أبي حاتم، فيما علَّقته على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، وأسهبْتُ في نقل عباراتِ المحدثين المؤيِّدة لذلك، فانظر منه ص ٢٤٤ - ٢٤٨.

ومن الغريب أن كلَّ من وَقَفْتُ على نقلِهِ كلامَ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، رأيتُهُ نقل كلامَهُ في الموضوع الثالث، ولم يَتَّبِعْه أو يَتَّعَرِّضْ إلى كلامِهِ في الموضوع الأول والثاني، وبالله التوفيق.

هذا، وللأخ الفاضل الدكتور أحمد نور سيف بحثٌ واسعٌ جيِّدٌ في بيانِ مرتبة (الصدوق) الذي جاء في كلام ابن أبي حاتم، نشره في (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي)، الصادرة عن مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، في العدد الثاني لعام ١٣٩٩ ص ٥٣ - ٦٢، ينبغي الوقوفُ عليه لأهميته.

## (مراتبُ الجرح)

١ - وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث، فهو ممن يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنظَرُ فيه اعتباراً.

٢ - وإذا قالوا: ليس بقويّ، فهو بمنزلة الأول في كُتْبَةِ حديثه<sup>(١)</sup>، إلا أنه دونه.

٣ - وإذا قالوا: ضعيفُ الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطْرَحُ حديثُهُ بل يُعْتَبَرُ به.

٤ - وإذا قالوا: متروكُ الحديث، أو: ذاهبُ الحديث، أو: كذاب، فهو ساقطُ الحديث، لا يُكْتَبُ حديثُهُ، وهي المنزلة الرابعة. هذا ما ذكره ابنُ أبي حاتمٍ ممّا وجدَهُ من عباراتهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا جاء في الأصل وفي «الجرح والتعديل» أيضاً: (في كُتْبَةِ) بالتاء في آخره، ومعناه (في كُتْبِ)، وأُثِبَت في طبعة (ف) ص ٢٩ (في كُتْبِ حديثه)، وهو مخالفٌ للأصل ولما في «الجرح والتعديل»، وموافق لما في «الكفاية» ومقدمة ابن الصلاح.

(٢) وقع في الأصل مرسوماً: (عن ما وجدته)، ووقع في طبعة (ف) ص ٣٠، (عندما وجدته)، وكلاهما تحريفٌ عمّا أُثِبَتْ.

هذا، ونَقَلَ هذه المراتبَ عن ابن أبي حاتمٍ الحافظُ الخطيبُ البغدادي في «الكفاية» ص ٢٣، في (معرفة ما يَسْتَعْمَلُ أصحابُ الحديث من العبارات)، ولم يُضِفْ إليها شيئاً، وقال قبلُ ذِكْرَها: «فأمّا أقسامُ العباراتِ بالإخبارِ عن أحوالِ الرواة، فأرفعُها أن يقال: حُجَّةٌ أو ثقة، وأدُونُها أن يقال: كذاب أو ساقط». انتهى. فوافقَهُ في الدرجة الأولى تعديلاً، وفي الدرجة الرابعة جرحاً.

وكذلك نَقَلَها الحافظُ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٣٣، في النوع ٢٣، (معرفة صفة من تُقبَلُ روايتهُ ومن تُردُّ)، ولكنه أضاف إليها بعض =

= الألفاظ في بعض المراتب ، فقال: «المسألة الخامسة عشرة في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، في كتابه في الجرح والتعديل، فأجاد وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر ابن الصلاح في ختام المسألة - مما لم يذكره ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب - جملة وافرة، أكثر مما نقله عن ابن أبي حاتم.

وتابع الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان»: التقسيم الرباعي في مراتب التعديل، ولكنه أضاف إليها صيغة أرفع تعديلاً من التي ذكروها، فتردد الحافظ العراقي في اعتبارها مرتبة تسبق المراتب الأربع التي ذكروها، وهي أرفع ألفاظ المرتبة الأولى من المراتب الأربع، فقال في «شرح الألفية» ٢: ٣ «مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات»، وحكى في خلالها صيغة الحافظ الذهبي.

وقرر الحافظ الذهبي مراتب الجرح خمساً، فزاد على سابقه مرتبة، وتابعه الحافظ العراقي فقال: ٢: ١٠ «مراتب التجريح على خمس مراتب».

وأما الحافظ ابن حجر فلم يذكر في «نخبة الفكر» وشرحها مراتب معددة لألفاظ الجرح والتعديل، وإنما قال في (الخاتمة) ص ١٣٤ بحاشية «لقط الدرر»: «ومن الأهم معرفة مراتب الجرح، وأسوأها: الوصف بأفعل، كأكذب الناس...، وأسهلها لئن أوسىء الحفظ أو فيه مقال، وبين أسوأ الجرح وأسهل مراتب لا تخفى».

ومن الأهم معرفة مراتب التعديل، وأرفعها الوصف بأفعل، كأوتق الناس...، وأدناها ما أشعر بالقرّب من أسهل التجريح كشيخ... انتهى.

= وأما المراتب الاثنتا عشرة، التي ذكرها الحافظ ابن حجر في أول كتابه =

= «تقريب التهذيب»، فهي خاصة بالكتابِ نفسه، واصطلاح له فيه وليست عامّةً لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً في كتب المحدثين، كما ألمعتُ إلى ذلك فيما علقتُه على «الرفع والتكميل» ص ١٨٣ - ١٨٤ من الطبعة الثالثة، وكما شرّحه وبَسَطَه بالاستدلال والشواهد تلميذي الأستاذ الشيخ محمد عوامه، في (دراسته) التي قدّم بها للطبعة التي حققها من «تقريب التهذيب» ص ٢٣ - ٣١، فجزاه الله خيراً ونفع به.

وسّها الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢٢٩ و ٣٤٢:١، فجعلَ مراتب «التقريب» مراتبَ عامّةً لا خاصّةً بكتاب «تقريب التهذيب» فقط، فقال رحمه الله تعالى: «ألفاظُ التعديل مراتبٌ، ذكرها المصنّف - النووي - كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم: أربعة، وجعلها الذهبي والعراقي خمسةً، وشيخ الإسلام - ابن حجر - ستةً، أعلاها...». انتهى.

وقد قدّمتُ أن الحافظ ابن حجر لم يُعدّد المراتب في «النخبة» وشرحها، وإنما عدّها في «التقريب»، فالمعنيُّ في كلام السيوطي: المراتبُ الستُّ التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «التقريب»، فوهم السيوطي رحمه الله تعالى في هذا، إذ جعلها عامّةً.

ثم جاء الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣٦١، وتبعه العلامة محمد أكرم السّندي في شرح النخبة، المسمّى: «إمعان النظر في شرح شرح نخبة الفكر» ص ٢٥٦، فجعلَ لكل من الجرح والتعديل ستّ مراتب، واستقرّ الأمرُ على هذا الترتيب.

وتجدُ الألفاظ التي ذكروها في المراتب كلّها، من عند ابن أبي حاتم إلى السخاوي والسّندي مشروحةً مفصّلةً على أتمّ وجه، في كتاب «الرفع والتكميل» وما علّقته عليه، وقد أضفتُ إليها ألفاظاً كثيرةً جمعتها من كتب الرجال، أدخلتها في مراتبها الملائمة لها، وبلّغ ذلك كلّهُ من «الرفع والتكميل» ٥٧ صفحة، من ص ١٢٩ - ١٨٦ من الطبعة الثالثة، فانظره ففيه فوائد فريدة إن شاء الله تعالى.

### (الثقةُ دُونَ الحُجَّةِ)

وقولُ يحيى بن معين في محمد بن إسحاق: ثقةٌ وليس بحُجَّةٍ، يُشبهُه أن يكون هذا رأيُه في أن الثقةَ دُونَ الحُجَّةِ، وهو خلافُ المحكيِّ عنهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) قلتُ: عباراتُ المحدثين النُقَّادِ التي نراها في كتب الرجال، تشهد بأن (الحجة) فوق (الثقة)، من حيث التوثيقُ به، ومن حيث وصفُهم للحُفَّاطِ الكبار بلفظ (الحجة). وكذلك التداوُلُ العامُّ للفظِ (الحجة) يدلُّ على أنه فوق (الثقة). وسأوردُ من كلامهم بعضَ النصوص والشواهد على ذلك.

فقولُ الحافظ المنذري رحمه الله تعالى هنا: (يُشبهُه أن يكون رأيُ ابن معين أن الثقةَ دون الحجة، وهو خلافُ المحكيِّ عنهم في ذلك): غريبٌ لم أقف على ما يؤيده، بل الذي وقفتُ عليه خلافُه، والله أعلم.

وأوردُ عن ابن معين رحمه الله تعالى تفسيرَ ما يعنيه بالحجة، ثم أوردُ بعضَ نصوصِ المحدثين وعباراتهم، الدالة على أن (الحجة) فوق (الثقة)، مما حَضَرَني الآن. ففي «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٤، في ترجمة (محمد بن إسحاق المَدَنِي)، الذي هو موضوع المسألة: «قال ابنُ معين: محمد بن إسحاق ثقةٌ وليس بحجة. قال أبو زرعة الدمشقي: قلتُ لابن معين وَذَكَرْتُ له: الحُجَّةُ محمد بن إسحاق، فقال: كان ثقةً، إنما الحجة مالك وعبيد الله بن عُمر». انتهى.

وبهذا يتبيَّنُ المَعْنَى بالحجة عند ابن معين، وهو محلُّ اتفاقٍ أن يُوصَفَ بما فوق الثقة، وما أظُنُّ أحداً يُخالفُ ابنَ معين في ترفيع (مالك) و(عبيد الله بن عُمر) على (محمد بن إسحاق). أما النصوص والعبارات الدالة على ذلك فإليك:

١ - قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٧٩، في ترجمة (المفيد) محدثُ جَرَجَرَايَا أبي بكر محمد بن أحمد: «الحافظُ أعلى من المفيد في العُرف، كما أن الحُجَّةَ فوق الثقة». انتهى. والذهبيُّ - كما قال الحافظ ابن حجر فيه - من =

= أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. فكلامه كلام جهيد نقاد مطلع مشهور له بالاستقراء التام.

٢ - في «تهذيب التهذيب» ٩: ١١٨، في ترجمة (محمد بن الحسن الأسدي): «قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا».

٣ - في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٠، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري): «قال يعقوب بن سفيان الفسوي: كتب عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ما أحد منهم أتخذ عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل بالعراق».

٤ - وجاء في «سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني ص ١٨٥، قول الدارقطني: «حدثنا أبو طالب الحافظ - أحمد بن نصر البغدادي -، ثنا أبو داود، قال: سمعت عباساً العنبري يقول: ثلاثة جعلتهم حجة بيني وبين الله عز وجل: أحمد بن حنبل، وزيد بن المبارك الصنعاني، وصدقة المروزي».

٥ - في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٨، في ترجمة (مالك بن أنس) الإمام المتبوع: «قال ابن سعد: مالك كان ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجةً. وقال حرمله عن الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين».

٦ - وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٩ و ٤٠، في ترجمة (عبيد الله بن عمر العمري): «قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة، قال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، الذهب المشبك بالدر، فقلت: هو أحب إليك أو الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: هو أحب إلي». انتهى. فضله على الزهري.

٧ - وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٢٢، «أرفع العبارات أن يقال: حجة، أو ثقة». انتهى. فبدأ بالأقوى والأعلى كما هو الواضح من المقام.

٨ - وقال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٦٤ - وتابعه السندي في «إمعان النظر» ص ٢٦١ - : «كلامُ أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الأجرِّيَّ سأله عن سليمان بن بنتِ شُرْحِبِيل، فقال: ثقةٌ يخطيء كما يخطيء الناس، قال الأجرِّيُّ: فقلتُ: هو حجة، قال: الحجة أحمد بن حنبل. وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقةٌ وليس بحجة، وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقةٌ وليس بحجة، وفي أبي أُوَيْس: صدوقٌ وليس بحجة، وكأنَّ لهذه النكتةِ قَدَمَهَا الخَطِيبُ حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حُجَّةٌ أو ثقةٌ. انتهى كلام السخاوي.

ونظرتُ في الجزء الأول والثاني من «تذكرة الحفاظ» للذهبي نظرةً عَجَلَى، فوجدتُهُ وَصَفَ غير واحد من الحفاظ الكبار بصفة (الحجة)، في بيان مقام رِفْعَةٍ طبقته وإمامته في الحديث، وساق هذا الوصفَ مَسَاقًا يُشْعِرُ السياقُ فيه أنه أعلى رتبةً من (الثقة). وقد بَلَغَ عددُ من وَصَفَهُم بِالْحُجَّةِ في الجزءين ٥٣ مُحَدَّثًا، من أصل ٧٧١. وأوردُ هنا بعضَ النصوص من كلام الذهبي كنماذج، ثم أُشيرُ إلى مواضع البقية في «تذكرة الحفاظ».

١: ١٢٥ «ثابت بن أسلم البُناني البصري، الإمام الحجة القدوة».

١: ١٤٢ «منصور بن المعتمر الكوفي، الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام».

١: ١٤٤ «هشام بن عروة بن الزبير، الإمام الحافظ الحجة المدني الفقيه».

١: ١٤٥ «يونس بن عُبَيْد العَبْدِي البصري، الإمام القدوة الحجة الحافظ».

١: ١٦١ «عَقِيل بن خالد بن عقيل الأموي الأيلي، الحافظ الحجة».

١: ١٦٢ «الزُّبَيْدِي الحافظ الحجة المتقن، محمد بن الوليد».

١: ١٦٤ «هشام الدُّسْتَوَائِي البصري التاجر، الحافظ الحجة».

١: ١٧٤ «الحُسَيْن بن ذكوان البصري المعلم، الحافظ الحجة أحد الثقات».

١: ١٩٠ «مَعْمَر بن راشد البصري، الإمام الحجة أحد الأعلام».

١: ١٩٣ «شعبة بن الحجاج، الحجة الحافظ شيخ الإسلام».



- ٢١٥:١ «زائدة بن قدامة الكوفي، الإمام الحجة».
- ٢١٨:١ «شيبان بن عبد الرحمن التميمي، الإمام الحافظ الحجة».
- ٢٢١:١ «شُعَيْب بن أَبِي جَمْرَةَ الحمصي، الإمام الحجة المُتَّقِن».
- ٢٣٠:١ «وَرَقَاءُ بنُ عُمَرَ الكوفي، الإمام الحجة شيخ السُّنَّة».
- ٢٣٣:١ «زهير بن معاوية الكوفي أبو خيثمة الحافظ الحجة».
- ٢٥١:١ «المفضَّل بن فَصَّالَة، الإمام الحجة القدوة قاضي مصر».
- ٢٧١:١ «جَرِير بن عبد الحميد الضُّبِّي الكوفي، الحافظ الحجة».
- ٢٧٣:١ «أبو إسحاق الفَزَّارِي، الإمام الحجة شيخ الإسلام».
- ٢٩٢:١ «عمر بن علي بن عطاء البصري، الإمام الحجة».
- ٣٤٤:١ «عبد الصمد بن عبد الوارث البصري، الحافظ الحجة».
- ٤٠٣:١ «حَجَّاج بن مِنْهَال البصري، الحافظ الحجة».
- ٤١٦:٢ «سعيد بن منصور المَرْوَزِي، الحافظ الإمام الحجة».
- ٤٢١:٢ «مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، الحافظ الحجة».
- ٤٣١:٢ «أحمد بن حنبل شيخ الإسلام، الحافظ الحجة».
- ٤٤٧:٢ «محمد بن المِنْهَال البصري الضريير، الحافظ الحجة».
- وهذه أرقام باقي المواضيع من الجزء الثاني، لمن وصفوا بالحجة: ٢: ٤٦٠،  
 ٥٦٤، ٥٥١، ٥٤٤، ٥٢١، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٢، ٥٠٨، ٤٩٤، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨١، ٤٧٢  
 .٧٦٦، ٧٥٢، ٦٦٩، ٦٦٥، ٦٦٣، ٦٢٣، ٦٢١، ٦٠٥، ٥٩٦، ٥٨٨، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧٣
- ثم إنَّ القاعدة في الكلام تقديم أدنى الأوصاف على أعلاها في الإثبات، فتقول: عالم  
 إمام، وتقديم أعلى الأوصاف على أدناها في النفي، فتقول: ليس بإمام ولا عالم، لأنك  
 إذا قدمت الأعلى في الإثبات ثم أردفته بالأدنى كان تكراراً ولغوياً، لحصول الأدنى بالأعلى،  
 وإذا قدمت الأعلى في النفي ثم أتبعته الأدنى كان أبلغ ولا تقع في التكرار.
- ثم من حيث التداوُل العامُّ للفظ (الحجة)، فإنه يفيد أنه فوق (الثقة)، فلذا =

(بيان الدارقطني المراد من قوله :

لَيِّنْ أَوْ كَثِيرُ الْخَطَأِ)

وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مَعْمَرُ البغدادي (١)، قراءةً عليه وأنا أسمعُ بدمشق، قال: أخبرنا الوزير الأجل أبو القاسم علي بن

= يقولون في وصف العالم الكبير: حُجَّةُ الإسلام، ولا يقولون: ثِقَّةُ الإسلام، ففي ترجمة (مسلم بن الحجاج القشيري) في «تذكرة الحفاظ» ٥٨٨: ٢ «الإمام الحافظ حُجَّةُ الإسلام». واشتهر وَصَفُ الإمام الغزالي بأنه حُجَّةُ الإسلام، وهكذا غيرُهُ من العلماء الأئمة الكبار، إذا أُريدَ بيانُ جلالَتِهِم في العلم وعظمتِهِم في خدمة الدين والدُّوْدِ عنه، وَصِفَ الواحدُ منهم بأنه حُجَّةُ الإسلام.

ومن هذا كُلُّهُ يتبيَّنُ أن كونَ (الثقة) دونَ (الحجة)، وأن (الحجة) فوقَ الثقة، ليس رأياً خاصاً بابن معين رحمه الله تعالى، بل هو معنى معروف عند المتقدمين والمتأخرين، كما أفادته العبارات والنصوص التي أوردتها من كلامهم، والله تعالى أعلم.

وهذا لا يَمْنَعُ أن يَرِدَ في بعض عباراتهم على قلةٍ، إطلاقُ (الثقة) على الحافظ الكبير الناقد الإمام، فيكونُ بمعنى (الحجة) في مقام سياقه، قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٧: ٢ «وللثقة مراتب، فالتعبيرُ بثقةٍ، أرفعُ من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مُطَلَقِ الثقة، ويدلُّ على ذلك أن ابن مهدي قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - خالد بن دينار الشيباني التابعي -، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقةُ: شعبةٌ وسفيان. وحكى المَرُودِيُّ قال: - سألتُ ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: لا تُدرِي ما الثقة؟! إنما الثقةُ يحيى بن سعيد القطان».

(١) هو الشيخ المسند المشهور بابن طَبْرَزْد، ولد سنة ٥١٦، ومات سنة ٦٠٧، وقد ترجم له المؤلف في كتابه «التكملة في وفيات النقلة» ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨، وتقدمت ترجمته في شيوخه ص ٢٢. و (طَبْرَزْد) ويقال (طَبْرَزْد): اسمٌ لنوع من السُّكَّر.

نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي قراءةً عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن منده الجرجاني ح.

وأخبرنا الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي المقرئ<sup>(١)</sup>، قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له، قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد الساجي، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة، قال: سمعتُ أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي الحافظ يقول:

سألتُ أبا الحسن الدارقطني قلتُ له: إذا قلتَ<sup>(٢)</sup>: فلانُ لِين، أيشُ تُريدُ به<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا يكونُ ساقطاً متروكاً الحديث، ولكن يكونُ مجروحاً بشيءٍ لا يسقطُه عن العدالة<sup>(٤)</sup>.

(١) ولد سنة ٥٤٦، ومات سنة ٦٣٦، وترجم له المؤلف في «التكملة»

٣: ٥٠٠.

(٢) لفظ (قلت) ساقط من الأصل سهواً من الكاتب، وأثبت في طبعة (ف) ص ٣٣: (إذا قيل . . .). وهو خطأ، بدليل (أيشُ تُريدُ به).

(٣) لفظ (أيشُ) هكذا يُضبط وهكذا يُقرأ: بفتح الهمزة وسكون الياء وتنوين الشين سواءً اعتبرت (أيشُ) كلمةً واحدةً من أصلها، أم مختصرةً من أي شيء، اختصروها لكثرة دَوْرانها على الألسنة، وجعلوها كلمةً واحدة، ويُخطيء من يضبطه أو ينطقه بكسر الهمزة. قال أبو علي الفارسي: أصله أي شيء، حذفت الهمزة من شيء، فألقيت حركتها على الياء، فتحركت الياء بالكسر، فكرهوا الكسرة عليها فسكنت الياء، ولحقها التنوين فحذفت الياء، فصارت (أيشُ). انتهى ملخصاً من «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» ١: ٣٢٤.

(٤) جاءت هذه العبارة على نحو آخر، في «الرفع والتكميل» ص ١٨٢ -

١٨٣ من الطبعة الثالثة، فانظره. وجاءت في الأصل: ( . . . لا يسقطُه عن =

وسألته عن كون كثير الخطأ؟ قال: إن نهبوه عليه ورجع عنه فلا يسقط<sup>(١)</sup>، وإن لم يرجع سقط.

أخبرنا الأصيل<sup>(٢)</sup> أبو المظفر عبد الرحيم الحافظ<sup>(٣)</sup> بن أبي سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، في كتابه إلي من خراسان.

قال: أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الله بن إبراهيم التفتازاني قراءة عليه وأنا أسمع بنسأ<sup>(٤)</sup>، في شوال سنة أربع وأربعين وخمسة مئة.

= (العدالة). وهي في «سؤالات السهمي» وغير كتاب: (... لا يسقط عن العدالة)، من غير ضمير.

(١) وقع في الأصل: (ويرجع عنه)، وهو تحريف عن (ورجع عنه) كما

جاء في أول «سؤالات السهمي للدارقطني» ص ٧٢.

(٢) هذا الوصف: (الأصيل) يستعمله المؤلف كثيراً في كتابه «التكملة»،

لدوي البيوتات العريقة بالعلم، ومنهم بيت السمعاني، الذي شيخه عبد الرحيم السمعاني منهم، ويريد به الأصالة العلمية المتسلسلة في بيت السمعاني، كما أشار إلى ذلك بذكر سلسلة نسبه، ولم يصفه بالأصيل كل من ترجم له كابن خلكان في «الوفيات» ٣: ٢١٢، والذهبي في «العبر» ٣: ١٧٤، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٥: ٧٦، والمعلمي في مقدمة كتاب «الأنساب» للسمعاني ص ٢٣، قال ابن العماد: «وختم به بيت السمعاني، عدم في كائنة التتر سنة ٦١٧». انتهى. وكانت ولادته سنة ٥٣٧ رحمه الله تعالى.

(٣) لفظ (ابن) سقط من الأصل.

(٤) قال العلامة ياقوت في «معجم البلدان» ٥: ٢٨١ «نسا: بفتح أوله،

مقصود، لفظ أعجمي فيما أحسب، والنسبة إليها: نسائي ونسوي، مدينة بخراسان، بينها وبين سرخس يومان، منها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الحافظ، صاحب كتاب السنن». ووقع في طبعة (ف): (بنسأ)، أي بالهمزة وهو خطأ.

قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الجرجاني، قال: أخبرنا أبو شريح إسماعيل بن أحمد الشاشي، - قال -: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الميداني، قال: أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك<sup>(١)</sup>، فذكر مسائل سألت عنها الأستاذ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراييني<sup>(٢)</sup>، منها:

إذا سمع من شيوخه أن إنساناً غير ثقة في الحديث، أو يرى ذلك في كتب الحفاظ، هل له أن يحكم بجره بهذا التقليد؟ وهل يكون من المختارين أم لا؟

الجواب: إذا سمع شيوخه كان ذلك جرحاً، ولا يكون تقليداً في

---

(١) لفظ (عليك) تصغير (علي) في لغة العجم، قال الذهبي في «المشبه» ٤٦٩: ٢ «الكاف في لغة العجم حرف التصغير». انتهى. فيقولون من هذا الباب: جعفرك، وحسينك، وعبدك، وعليك، ونصرك، وأمثالها. و(عليك) بفتح الياء المشددة، وضبطه (ف) في ص ٣٣ بكسر الياء المشددة، وهو خطأ.

(٢) نسبة إلى بلدة بخراسان من نواحي نيسابور، وفي ضبطها وجوه كثيرة: ١ - إسفراين بكسر الهمزة والفاء وياء مكسورة بعد الألف، ٢ - وأسفراين بفتح الهمزة، ٣ - وإسفراين بكسر الهمزة وفتح الفاء، ٤ - وأسفراين بفتح الهمزة وفتح الفاء، وبالهمزة بدل الياء فيها جميعاً، فتصير ثمان لغات، كما استفاد من «تاج العروس» للزبيدي ٢٣٥: ٩، وفي مثلها قالوا: أعجمية فالعب بها كيفما شئت. واللغة التاسعة: أسفراين بفتح الهمزة وفتح الفاء وياء أولى مكسورة، وياء أخرى ساكنة. وهذه اللغة هي التي ذكرها ياقوت في «معجم البلدان» ١: ١٧٧، واقتصر عليها، وقال الزبيدي: «وهو المشهور المعروف».

جَرَحِهِ، لَأَنَّ هَذَا دَلِيلُهُ وَحُجَّتُهُ، وَلَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ يَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ مِنْ نَفْسَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

### (اختلاف المحدثين في تضعيف الرجال وتعديلهم)<sup>(٢)</sup>

أخبرنا الأشياخُ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِدَمَشَقٍ، وَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْوَأَسْطِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَدِيمٌ عَلَيْنَا، وَ: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ النُّعْمَانِيِّ إِذْنًا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا:

أَبَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup> بْنُ أَبِي سَهْلٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ

---

(١) صريحُ كلامِ الشيخِ مَنْعُ الاعتمادِ على ما يُنْقَلُ في الكتبِ من جرحٍ أو تعديلٍ في الراوي، حتى يكون عند الناقل روايةً ذلك الكتابِ من طريقين. وهذا لم أقف عليه لغيره، وهو مخالفٌ للمعمولِ به من الاعتمادِ على الكتبِ الموثوقِ بنسبتها إلى مؤلفيها. فتأمل.

(٢) هذه الاختلافات التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا وهي أربعة: من الاختلافات الواقعة بين المحدثين النقاد، وإنما يذكرها المؤلف تأسيساً هنا، ليبيّن عليها فيما بعد جوابه عن اختلافهم في الاحتجاج بمحمد بن إسحاق - وغيره - وتركه.

(٣) وقع في الأصل: (أبو القاسم عبد الملك...)، والذي في ترجمته في غير كتاب (أبو الفتح)، ولم يذكروا له كنيةً غيرها، فلفظ (أبو القاسم) سهوٌ قلمٍ أو سبقٌ نظرٍ إلى ما بعده من الناسخ، وقد جاء (أبو الفتح) في «الأنساب» لتلميذه السمعاني ٩١: ٩٢، وترجم له ترجمة وافية، وذكر ولادته في هرة سنة ٤٦٢.

وهذه سبأقةٌ نسبه وترجمته باختصار عند السمعاني: «الكرؤنجي بفتح الكاف

وضم الراء - وسكون الواو - وفي آخرها الخاء المعجمة: نسبة إلى كرؤوخ بلدة =

نسمع، قال: أخبرنا أبو عامر محمود بن القاسم وأبو بكر الغُورَجِي (١)، قالوا: أخبرنا أبو محمد الجَرَّاحِي، - قال -: أخبرنا أبو العباس بن محبوب، - قال -: أخبرنا الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذِي، قال: وقد اختلفَ الأئمةُ من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. هذا آخرُ كلامِهِ (٢).

= بناوحي هَرَاة، منها أبو الفَتْح عبدُ الملك بن أبي القاسم عبدِ الله بن أبي سَهْل بن القاسم بن أبي منصور الكَرْوُخِي، شيخُ صالح... سمعتُ منه ببغداد، وقرأتُ عليه جميعَ جامع الترمذِي، وانتقل إلى مكة وجاور إلى أن توفي سنة ٥٤٨هـ. انتهى. ونحوه في اللباب» ٩٥:٣.

وهو (أبو الفتح) أيضاً في «اللباب» ٣٩٣:٢، و«العبر» ٦:٣ و«تذكرة الحفاظ» ٤: ١٣١٣، ووقع فيها محرراً إلى (الكروجي)!. و«شذرات الذهب» ٤: ١٤٨ و«معجم البلدان» ٤: ٤٥٨، و«الكامل» لابن الأثير ٩: ٤٣، و«السير» ٢٠: ٢٧٣، وغير كتاب.

(١) الغُورَجِي بضم الغين وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها جيم، هذه النسبة إلى غورة، وهي قرية من قرى هَرَاة، منها أبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغُورَجِي، رَوَى عن عبد الجبار بن محمد بن أحمد الجَرَّاحِي، رَوَى عنه أبو الفَتْح عبدُ الملك بن أبي سَهْل الكَرْوُخِي، وتوفي سنة ٤٨١هـ. انتهى من «اللباب» لابن الأثير ٢: ٣٩٣.

(٢) قول أبي عيسى الترمذِي هذا هو في كتابه «العِلَل» الصغير بآخر كتابه «الجامع» ٤: ٣٩٨ من طبعة الهند. والمرادُ من إيرادِ المنذري له هنا: أن حُكْمَ المحدثِ الناقدِ على الراوي بجرِّحِهِ أو تعديلهِ حُكْمُ اجتهادي، فلذا يَقَعُ فيه الاختلافُ بين المحدثين، كحُكْمِهِم على محمد بن إسحاق وغيرِهِ، كما يَقَعُ الاختلافُ فيما هو اجتهادي بين الفقهاء وغيرِهِم، أي فلا غرابة إذا حَكَمَ ناقدُ بتركِ =

= راو، وَحَكَمَ نَاقِدٌ آخَرٌ بِاعْتِمَادِهِ وَالرَوَايَةَ عَنْهُ. وَيَتَضَحُّ هَذَا الْمَرَادُ مِنْ بَاقِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هُنَاكَ.

قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد العبارة المنقولة هنا: «ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ: ١ - أبا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ، ٢ - وَعَبْدَ المَلِكِ بنِ أَبِي سَلِيمَانَ، ٣ - وَحَكِيمَ بنِ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرَوَايَةَ عَنْهُمْ. وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَحَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ - أَي جَعَلُوهُمْ ثِقَاتٍ أَثْبَاتًا وَرَوَوْا عَنْهُمْ -:

١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بنِ عِيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ.

٢ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المَبَارَكِ قَالَ: كَانَ سَفِيَانُ الشُّورِيِّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سَلِيمَانَ مِيزَانًا فِي العِلْمِ.

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ المَدِينِيِّ -، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ - القَطَّانَ -، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ - وَسَاقَهُ -، قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ بِحَدِيثِهِ بِأَسَاءً. انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

فهؤلاء الرواة الثلاثة ضعفتهم شعبة وترك الرواية عنهم، وثقتهم غيره واعتمدتهم، فهذا نموذج مما عناه الترمذي من اختلاف الأئمة المحدثين النقاد في =



(اختلاف المحدثين في قبول رواية المبتدعة وردّها)

وقد اختلف أهل العلم في أهل البدع كالقَدْرِيَّة، والرافضة،

والخوارج:

فقال طائفة: لا يُحْتَجُّ بحديثهم جملةً.

وذهب طائفة إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يُعْرَفُ منهم استحلال الكذب، ولا الشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.

وذهب طائفة إلى قبول غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يُحْتَجُّ بأخبارهم.

ومنهم من ذهب إلى أنه يُقْبَلُ حديثهم إذا لم يكن فيه (١) تقوية

لبدعتهم (٢).

الرجال، وذلك لأن الحكم عليهم اجتهادي، فيقع فيه الاختلاف كما يقع  
الاختلاف في الأحكام الاجتهادية في سوى ذلك من أهل العلم.

(١) لفظ (ذهب) و(فيه) ساقط من الأصل، فأثبتته. ووقع في الأصل

(حديثه)، فعدلتها إلى (حديثهم) لتوائم السياق.

(٢) قبول رواية المبتدعة أو ردّها موضوع أخذ حيزاً كبيراً من كتب

المصطلح وأصول الفقه، وخير من نَقَّحه وحرَّره من المحدثين الإمام الحافظ  
ابن حجر، في «شرح النخبة» ص ٨٨ - ٩١ بحاشية «لقط الدرر»، و«هدى

الساري» ١١١: ٢. وتابعه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣٢٦ -

٣٣٥، والحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢١٦ - ٢٢٠ و١: ٣٢٤ -

٣٢٩، وشيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في «الباعث الحثيث شرح اختصار

علوم الحديث» ص ١١٠ - ١١١.

ونقلت خلاصة كلام الحافظ ابن حجر وكلام شيخنا أحمد شاكر، فيما علّفته =

= على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٢٢٧ - ٢٣٠، وعلى «الرفع والتكميل» ص ١٤٤ - ١٤٦، من الطبعة الثالثة، وعلى «المَوْظَعة» للحافظ الذهبي ص ٨٥ - ٨٧، وأتبعته في آخر «المَوْظَعة» ص ١٤٧ - ١٦٥، بكتابة (تتمة) تتصل بهذا الموضوع المهم، وهي مسألة تكفير المبتدعة أو عدمه، بلغت ١٨ صفحة، فعُد إليها إذا شئت، ففيها تجلية هذه المسألة عن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وأورد هنا - زيادةً على ما علّقته على الكتب المذكورة - نصّين هامّين في الموضوع، أحدهما للحافظ الذهبي، والآخر للعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية رحمهما الله تعالى. وهذا النصّ الثاني يُعدُّ تلخيصاً دقيقاً لما قرّره وحرّره الحافظ ابن حجر، فيكون شرحاً لهذه المسألة في هذا الموضوع، والله وليّ التوفيق.

١ - جاء في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٧: ١٥٣، في ترجمة الإمام الحافظ (أبي بكر هشام الدُّستوائي البصري)، المولود سنة ٧٤، والمتوفى سنة ١٥٤ رحمه الله تعالى، وحديثه في الكُتب الستة، ما يلي:

«قال الحافظ محمد بن البرقي: قلت ليحيى بن معين: رأيت من يُرمَى بالقَدَر يُكْتَبُ حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة، وهشام الدُّستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث - وذَكَرَ جماعةً - يقولون بالقَدَر، وهم ثقات، يُكْتَبُ حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.»

قلت - القائل الذهبي - : هذه مسألة كبيرة، وهي: القَدَرِيُّ والمعتزليُّ والجَهْمِيُّ والرافضيُّ، إذا عَلِمَ صدقُهُ في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء: قبولُ روايته، والعملُ بحديثه.

وتردّدوا في الداعية، هل يُؤخَذُ عنه؟ فذهب كثيرٌ من الحفاظ إلى تَجَنُّبِ حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا عَلِمْنَا صدقَهُ، وكان داعياً، ووجدنا عنده سنةٌ نفرّد بها، فكيف يَسُوغُ لنا تركُ تلك السنة؟ فجميعُ تصرفاتِ أئمةِ الحديث تُؤذَنُ بأن =

= المبتدع إذا لم يُبَحِّ بدعتهُ خروجهُ من دائرة الإسلام، ولم تُبَحِّ دَمَهُ، فإنَّ قبولَ ما رواه سائخ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتَّضَحَ لي منها أن مَنْ دخل في بدعة، ولم يُعَدَّ من رؤوسها، ولا أَمَعَنَ فيها، يُقَبَّلُ حديثُهُ كما مَثَلَ الحافظُ أبو زكريا - يحيى بنُ معين - بأولئك المذكورين، وحديثُهُم في كتب الإسلام لصدقيهم وحفظهم.

٢ - قال العلامة المحقق الفقيه الأصولي الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى، في حاشيته على «نهاية السؤل للأسنوي» من كتب الأصول ٣: ١٢٨ و ١٣٠ - ١٣١، في مباحث شروط قبول الخبر:

«قال الجلال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢١٦ و ٣٢٤: نقلاً عن الحافظ ابن حجر: التحقيق أنه لا تُرَدُّ روايةُ كل مكفِّرٍ بدعته، لأن كل طائفة تدَّعي أن مُخَالِفِهَا مبتدعة، وقد تُبَالِغُ في ذلك فتكفِّرُهُم، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق، لاستلزمَ تكفيرَ جميع الطوائف.

والمعتمدُ أن الذي تُرَدُّ روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقدَ عكسه، أمّا من لم يكن كذلك، وانضمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لما يرويه، مع ورعِهِ وتقواه: فلا مانع من قبوله». انتهى.

ثم حكى الشيخ بخيت قولَ من ردَّ روايةَ المبتدعةِ وفصَّلَ فيها، ثم ردَّه وقال رحمه الله تعالى: وعلى كل حال: فلوردنا الرواياتِ بمثل هذا، لم نقبل روايةَ قَطُّ إلا ممن أجمَعَ الكلُّ على أنه غيرُ مبتدع، . . .، ثم قال:

«ومن ذلك تعلمُ أن الحقَّ قبولُ رواية كل من كان من أهل القبلة، يصلي بصلاتنا، ويؤمنُ بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً، متى كان يقولُ بحُرْمَةِ الكذب، فإن كل من هو كذلك لا يُمكنُ أن يبتدعَ بدعةً إلا وهو متأوُّلٌ فيها، مستندٌ في القول فيها إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتأويلٍ رآه باجتهاده، وكلُّ مجتهدٍ مأجور وإن أخطأ.

## اختلاف المحدثين في اشتراط عدد المزكي والجرح

واختلفوا أيضاً في اشتراط العددي في المزكي والجرح، والشاهد والراوي<sup>(١)</sup>.

١ - فاشتراط بعضهم العدد فيهما.

٢ - ومنهم من قال: لا يشترط فيهما، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي.

نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، كان كافراً قطعاً، لأن ذلك ليس محلاً للاجتهاد بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة، معلوم من الدين بالضرورة، فكان كافراً مجاهرًا، فلا يقبل مطلقاً: حرّم الكذب أو لم يحرمه».

ثم أورد كلاماً لبعض الأصوليين في ردّ رواية صاحب البدعة الجليلة الداعية إليها، وقبول رواية صاحب البدعة الخفية غير الداعية إليها، ثم رده بقوله رحمه الله تعالى:

«وقد علمت أن المدار على أنه يُحرّم الكذب أو لا يُحرّمه، فإن كان يُحرّمه خصوصاً على الله ورسوله، فكونه يدعو إلى بدعته الجليلة أو غيرها أو لا يدعو، فلا يمكنه أن يجزأ على الكذب، خصوصاً إذا كان ممن يرى الكفر بارتكاب الكبائر، التي منها الكذب على الله ورسوله، فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر.

وكونه مُخاصماً لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء، وكونه يكذب على الله ورسوله شيء آخر، فإنه إن خاصم فيما يكون دليلاً سمعاً، فاحترازه عن الكذب يلزمه أن لا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث، فالمعول عليه هو ما نقله الإمام السيوطي عن الحافظ ابن حجر، فاحرص عليه، وخذ هذا التحقيق».

(١) حرف (و) من لفظ (والشاهد) ساقط من الأصل، فأثبتته.

٣ - وقال بعضهم: يُشترطُ في الشاهد ولا يُشترطُ في الراوي، لأنَّ العَدَدَ ليس بشرطٍ في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في الراوي، بخلاف الشهادة، فإنَّ العَدَدَ يُشترطُ في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطاً في الشهادة<sup>(١)</sup>.

(١) هذا القول الثالث في المسألة واضح تماماً، وأما الأول والثاني ففيهما إيجاز اقتضى الغموض قليلاً، فأسوقُ هنا عبارة الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢٩٥: ١، لوضوحها في عرض الأقوال في هذه المسألة، وليبانهما الراجح منها، وهو الثالث، قال رحمه الله تعالى:

«اختلفوا هل تثبتُّ العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية، بتعديل عدلٍ واحدٍ أو جرحه، أولاً يثبتُّ ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة؟ على قولين، وإذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقبلُ في التزكية إلا رجلان، سواء التزكية للشهادة والرواية، وهو الذي حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

والثاني: الاكتفاء بواحدٍ في الشهادة والرواية معاً، وهو اختيار القاضي أبي بكر المذكور، لأن التزكية بمثابة الخبر، قال القاضي: والذي يُوجبُه القياس وجوبُ قبولِ تزكية كلِّ عدلٍ مرضيٍّ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، لِشاهدٍ ومُخبرٍ.

والثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيشترطُ اثنانٍ في الشهادة، ويكتفى بواحدٍ في الرواية، ورجَّحه الإمام فخر الدين - الرازي - والسيفُ الأيمدي ونقله عن الأكثرين، وكذلك نقله أبو عمرو بنُ الحاجب عن الأكثرين، وهو مخالفٌ لما نقله القاضي عنهم.

قال ابن الصلاح: والصحيحُ الذي اختاره الخطيبُ وغيره: أنه يثبتُّ - الجرحُ والتعديلُ - في الرواية بواحدٍ، لأنَّ العَدَدَ لم يُشترطُ في قبول الخبر، فلم يُشترطُ في جرحِ راويه وتعديله، بخلافِ الشهاداتِ».

### (اختلاف المحذّثين في قبول الجرح المفسّر والمبهم)

واختلفوا أيضاً في المُجَرَّح<sup>(١)</sup> إذا لم يُفسّر ما جَرَحَ به، فمنهم من قال: لا يُقبَلُ الجَرَحُ إلا مفسّراً، ومنهم من قال<sup>(٢)</sup>: لا يُستفسر الجارح إلا إذا كان عامياً لا يَعْرِفُ الجَرَحَ، فأما إذا كان الجارحُ عالمياً فلا يُستفسر<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في الأصل (واختلفوا أيضاً في المُجَرَّح) أي بالميم قبل الجيم واضحة الخط. وأثبتها (ف) كذلك في ص ٤٠، ولكنه ضبط باقي الجملة هكذا: (واختلفوا أيضاً في المجرح إذا لم يُفسّر ما جَرَحَ به). انتهى. وهو ضبط خاطيء يتنافر مع لفظ (المُجَرَّح)، وينسجم مع لفظ (الجرح)، لكن اللفظ هنا: (المُجَرَّح)، فالضبط المذكور خطأ.

(٢) لفظ (مَنْ) ساقط من الأصل، فأثبتته.

(٣) حكى المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة هنا قولين، وهما

القولان الراجحان من أقوال أربعة، وهي:

١ - يُقبَلُ التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة، فيثقل ذكرها، ولا يُقبَلُ الجرح إلا مفسراً السبب، لأن الجرح يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، فلا يشقُّ ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً، وليس هو بجرح في واقع الأمر، فلا بد من بيان سبب الجرح، ليظهر أهو قادح أم لا؟ وهو قول راجح.

٢ - عكسه، وهو يجبُ بيان سبب العدالة، ولا يجبُ بيان سبب الجرح، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح. وهذا القول مرجوح.

٣ - أنه لا بد من ذكر سبب الجرح وسبب العدالة كليهما، للعلة السابقة في

لزوم بيان سبب الجرح، ولزوم بيان سبب العدالة، وهذا القول مرجوح أيضاً.

٤ - عكسه، وهو: لا يجبُ بيان سبب كل من الجرح والعدالة، إذا كان =

### (اختلاف المحدثين في الاحتجاج بمحمد بن إسحاق)

فإذا تَقَرَّرَ ما ذكرناه عن الأئمة في هذا<sup>(١)</sup>، فمحمد بن إسحاق بن يسار<sup>(٢)</sup>، قد أكثر الأئمة الكلام فيه في الطَّرَفَيْنِ: الشَّاءِ والذَّمِّ.

وأما البخاري ومسلم فلم يَحْتَجِّجَا به في «صحيحيهما» ألبتة، وإنما أخرج له مسلم أحاديث في المتابعات لا في الأصول، وكذلك البخاري

= الجراح والمعدَّلُ عارفاً بصيراً بأسبابهما. وهو قول راجح بل هو الأرجح، كما بينته فيما علقتَه على «الرفع والتكميل» ص ١٠٧ - ١٠٨ من الطبعة الثالثة، فانظروه.

٥ - وقد استوفى العلامة اللكنوي في «الرفع والتكميل» ص ٧٩ - ١١٠ شرح الأقوال الأربعة، وبيان الأمثلة لها والراجع منها، ثم أورد في ص ١١٠ عن الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها ما يُعَدُّ قولاً خامساً في المسألة، وهو أنَّ الجَرَحَ المَبْهَمَ يُقْبَلُ فِي حَقِّ مَنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ صَارَ فِي حَيْزِ المَجْهُولِ، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله في حَقِّ هذا المجهول، وأما فِي حَقِّ مَنْ وُثِّقَ وَعُدِّلَ فَلَا يُقْبَلُ الجَرَحُ المُجْمَلُ.

وقال اللكنوي عقبه: «وهذا وإن كان مخالفاً لما حَقَّقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الجَرَحِ المَبْهَمِ بِإِطْلَاقِهِ، لَكِنَّهُ تَحْقِيقُ مُسْتَحْسِنٍ، وَتَدْقِيقُ حَسَنٍ، وَمِنْ هُنَا عُلِمَ أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ».

(١) أي في الأسباب التي دعتهم إلى أن يختلفوا في أحكامهم على الراوي جرحاً وتعديلاً رداً وقبولاً، فمحمد بن إسحاق وقع اختلافهم فيه، من جراء اختلاف أنظارهم إلى تلك الأسباب.

(٢) من قول المؤلف هنا: (فإذا تَقَرَّرَ) إلى قوله (فمحمد بن إسحاق بن يسار)، سَقَطَ هَذَا السُّطْرُ كُلُّهُ مِنْ صَفْحَةِ ٤٢ فِي طَبْعَةِ (ف)، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الأَصْلِ !!

أيضاً لم يُخرج له شيئاً في الأصولِ ألبتة، وإنما ذكره في الاستشهاد، جرياً على عاداتهما فيمن لا يحتجان بحديثه، كما فعله البخاري في أبي الزبير المكي، وسهليل بن أبي صالح، ونظرائهما، وكما فعله مسلم في عكرمة مولى عبد الله بن عباس، وشريك بن عبد الله القاضي، ونظرائهما.

وقد قال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب<sup>(١)</sup>: وَقَدْ أَمَسَكَ عَنْ الاحتجاج برواياتِ ابنِ إسحاقِ غيرُ واحدٍ من العلماء، لأسباب: منها: أنه كان يَشَيِّعُ، وَيُنَسِّبُ إِلَى الْقَدَرِ، وَيُدَلِّسُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا الصَّدْقُ فَلَيْسَ بِمَدْفُوعٍ عَنْهُ.

وقال سليمان بن داود<sup>(٢)</sup>: قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب.

(١) في ترجمة (محمد بن إسحاق) في «تاريخ بغداد» ١: ٢٢٤، إلى قوله: (فليس بمدفوع عنه) ووقعت في طبعة (ف) ص ٤٢ الإحالة إلى «تاريخ بغداد» هكذا: ١: ٢١٤، وهي خطأ.

(٢) هو - كما سيأتي عن ابن القيم - أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني المنقري البصري، الحافظ الشهير، المتوفى سنة ٢٣٤، مترجم له بإسهاب في «تاريخ بغداد» ٩: ٤٠، و«تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٨٨، و«ميزان الاعتدال» ٢: ٢٠٥، وغيرها.

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٧: ٩٥ - ٩٧ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)، وَنَقَلَ تَوْثِيقَ الْحَافِظِ الْأَيْمَةِ لَهُ، وَاعْتَمَدَهُ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«قِيلَ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ الَّتِي غَرَّتْ مِنْ أَتْهَمِهِ بِالْكَذْبِ. وَجَوَابُهَا مِنْ

وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راوياً عن يحيى: هو الشاذكوني، وقد أتهم =



قال: قلتُ: ما يُدريك؟ قال: قال لي وهيبُ بن خالد: إنه كذاب.

قال: قلتُ لوهيب: ما يُدريك؟ قال: قال لي مالكُ بن أنس:  
أشهدُ أنه كذاب.

قلتُ لمالك: ما يُدريك؟ قال: قال لي هشامُ بن عروة: أشهدُ أنه  
كذاب.

قلتُ لهشام: ما يُدريك؟ قال: حدّث عن امرأتي فاطمة بنتِ  
المنذر، وأدخِلت عليّ وهي بنتُ تسعِ سنين، وما رأها رجلٌ حتى لقيتُ  
الله.

قال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل: فحدّثتُ أبي بحديث  
ابن إسحاق، فقال: وما يُنكرُ هشامُ؟! لعله جاء واستأذَنَ عليها وأذنتُ له،

= بالكذب، فلا يجوز القدحُ في الرجلِ بمثلِ روايةِ الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدلُّ على أنها كذب، فإنه قال - أي هشامُ بنُ  
عروة -: أدخِلتُ فاطمةَ عليّ وهي بنتُ تسعِ سنين. وفاطمةُ أكبرُ من هشامُ بثلاثِ  
عشرة سنة، ولعلها لم تُزفَّ إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولمّا أخذَ عنها  
ابنُ إسحاق كان لها نحوُ بضعٍ وخمسين سنة.

والثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينفِ سماعه منها، ومعلوم أنه  
لا يلزمُ من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، قال الإمام أحمد: لعله سمِعَ منها في  
المسجد، أو دخَلَ عليها فحدّثته من وراءِ حجاب، فأبى شيء في هذا؟ فقد كانت  
امراًةً كبرتُ وأسنتُ. انتهى.

ثم ذكر الإمام ابنُ القيم غيرَ هذا مما يؤكد وثاقة (محمد بن إسحاق)، عن  
علي بن المديني، مما يطول نقله. وانظر لتوثيق (محمد بن إسحاق) واعتماده عند  
الأئمة النقاد «الرفع والتكميل» وما علقته عليه ص ٤١١ - ٤١٣ من الطبعة الثالثة،  
ففيه ذكُرُ توثيقه عن مصادر غيرِ المشهورة.

أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَةً فَسَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الَّذِي قَالَ هِشَامُ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ فَسَمِعَ مِنْهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ لِلْقَدْرِ، أَوْ لِلتَّشْيِيعِ، أَوْ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَرَى ذَلِكَ قَادِحًا، أَوْ يَكُونَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ إِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّ حَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup>، غَيْرَ أَنَّهُ أَحَدَثَ رِيبَةً مَا<sup>(٤)</sup> مَنَعْتَهُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظَانِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَكَذَا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي ٦: ٢١٢٠ «وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَارِجَةً، فَسَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَهِيَ عِبَارَةٌ سَلِيمَةٌ قَوِيمَةٌ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: «وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُ مِنْهَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ...». فَوَقَعَ فِيهَا زِيَادَةٌ (يَكُونُ) سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِ، فَاضْطَرَبَتِ الْعِبَارَةُ، فَلَذَا طَوَيْتُهَا.

(٢) لَفْظُ (الَّذِي) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، فَائْتَبَتْهُ.

(٣) كَلِمَةٌ (لَمْ يُتَيَقَّنْ) غَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنهَا مُطَابِقَةٌ فِي رَسْمِهَا لِمَا أَثْبَتَهُ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا (ف) فِي ص ٤٤ (لَمْ يَقْتَضِ)، وَهِيَ قِرَاءَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ الرَّسْمِ وَالسِّيَاقِ!

(٤) لَفْظُ (مَا) سَقَطَ فِي نَسْخَةِ (ف) ص ٢٤٤، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ!

(٥) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ١: ٢٢٤،

وَأَمَّا (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ) فَهُوَ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ ٢٧٧، وَمَاتَ سَنَةَ ٣٧١، =

ومن احتجَّ بحديثه احتَمَلَ أن يكون لا يرى البدعة مانعةً ولا التدليسَ . وقصة هشام قد وقع الجوابُ عنها . وما جاء (١) من الكلام فيه غير مفسَّر: لا يُؤثِّرُ عنده، وما جاء أيضاً عن واحد - وهو يَشْتَرِطُ العَدَدَ - لا يُؤثِّرُ عنده، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم (٢) .

مترجم له في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٤٧ . ولم أقف على قوله المشار إليه هنا، فيما رجعتُ إليه من المصادر .

وجاء في «الكامل» لابن عدي ٦: ٢١١٧، في ترجمة (محمد بن إسحاق): «قال الشيخ - أي ابن عدي -: وحضرتُ مجلسَ الفريابيِّ وقد سُئِلَ عن حديثٍ لمحمد بن إسحاق، وكان يَأْبَى عليهم، فلَمَّا كَرَّرُوا عليه قال: محمد بن إسحاق، فذَكَرَ كلمةً شنيعةً فقال: زنديق!» . انتهى . أي مُلجِد!

قال عبد الفتاح: فانظر ما أوسع ما بين طرفي توثيق ابن إسحاق وجرحه! فسبحان الله، الفريابيُّ يقولُ في أمير المؤمنين في الحديث: زنديق! كَبُرَتْ كلمةٌ هو قائلها!!! فإننا لله وإنا إليه راجعون، وكم في كتب الرجال من مثل هذا الشطط الأسود المنبوذ؟! وما أسهلَّ التكفيرَ على ألسنة بعض الناس في القديم والحديث! يظنونُه علامةً متانةً إيمانهم، وقوةً تدينهم، ونعمةً تفردهم بالإيمان الصحيح زعموا، وفي الحديث الشريف (وقد باء بها أحدهما).

وبهذا التكفيرِ وأمثاله في كتب الرجال، يتجلَّى لك صدقُ كلمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، في كتابه «الافتراح» ص ٣٤٤: «أعراضُ المسلمين حُفرةٌ من حُفْرِ النار، وَقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحُكَّام». انتهى . قال الحافظ الصالحي في «عُقُود الجُمان» ص ٤٠٥، بعد أن نَقَلَ فيه كلمة الإمام ابن دقيق العيد هذه: «وليس الحُكَّام والمُحدثون سواءً، فإنَّ الحُكَّام أَعْدَرُ، لأنهم لا يحكمون إلا بالبيِّنة المعتبرة، وغيرهم يَعمَدُ مجردَ النقل». انتهى . وهو استدراك وجيه رفيع .

(١) لفظُ (جاء) ساقط من الأصل، فأثبتته .

(٢) لم يتعرض الحافظ المنذريُّ إلى الجوابِ عن سؤال السائل عن التعارضِ =

بين قولِ شعبة وسفيان في محمد بن إسحاق: أمير المؤمنين في الحديث، وجرح مالك ويحيى بن سعيد له، وهو سؤالٌ جديرٌ بالجواب والبيان.

وقبل ذكر الجواب بما سأنقله عن الأمير الصنعاني أقول: لا يكون الجرح والتعديل مُتعارضاً إلا إذا كان كلٌّ من الجرح والتعديل للراوي خالياً من السبب القادر فيه، أما إذا كان الجرح - مثلاً - غير سليم، بأن كان ناشئاً عن الغضب، أو الكراهية، أو نحوهما، وكان التعديل سليماً: على الجادة، فلا يُلْتَفَتُ إلى ذلك التعارض، بل إن التعارض في تلك الحال مُنتَفٍ، فاعرفه، فإنه مهم.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب «سبل السلام»، في أوائل رسالته «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» ص ١٣ - ١٥ من الجزء الأول من «مجموعة الرسائل المنيرية» ما خلاصته بتصرف يسير: «قد يَخْتَلِفُ كلامُ إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد، وفي الحديث الواحد، فيُضَعَّفُ هذا حديثاً، وهذا يصححه، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح، وآخر يُعَدَّلُهُ. وذلك مما يُشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء.

فقد قال مالك في (ابن إسحاق): إنه دَجَّالٌ من الدجاجلة. وقال فيه شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث. وشعبةُ إمامٌ لا كلام في ذلك. وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان. فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث.

ويتفرع على هذا: الاختلاف في صحة حديث من رواية ابن إسحاق، وفي ضعفه، فإنه قد يجد العالم المتأخر عن زمان هذين الإمامين: كلام شعبة وتوثيقه لابن إسحاق، فيصح حديثاً يكون من رواية ابن إسحاق، قائلاً: قد ثبتت الرواية عن إمام من أئمة الدين وهو شعبة، بأن ابن إسحاق حجة في روايته، فهذا خبرٌ رواته ثقات يجب قبوله.

وقد يجد العالم الآخر كلام مالك وقدحه في ابن إسحاق، القدر الذي ليس وراءه وراء، ويرى حديثاً من رواية ابن إسحاق فيضعف الحديث لذلك، قائلاً: قد روى لي إمام وهو مالك، بأن ابن إسحاق غير مرضي الرواية، ولا يساوي فلساً،

= فيجب ردُّ خبرٍ فيه ابنُ إسحاق.

فسبب هذا الاختلاف حَصَلَ اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف، المتفرعين عن اختلاف ما بَلَّغهم من حال بعض الرواة. فإذا جاء من له فُحولةٌ في العلم، وقوةٌ في النقد، ودرايةٌ بحقائق الأمور، وحسُنُ نظر، وسَعَةُ اطلاع على كلام الأئمة، فإنه يَرْجِعُ إلى الترجيح بين التعديل والتجريح، فينظر في مثل هذه المسألة إلى كلام الجارح ومَخْرَجِهِ، فيجده كلاماً خَرَجَ مخرَجَ الغضب، الذي لا يخلو عنه البشر، ولا يَحْفَظُ لسانه حال حُصوله إلا من عصمه الله تعالى.

فإنه لما قال ابن إسحاق: عرضوا عليَّ علم مالك فأنا بيِّطاره، فبلغ مالكا فقال تلك الكلمة الجافية، التي لولا جلالته من قالها، وما نرجوه من عَفْو الله عن فَلَاتِ اللسان عند الغضب، لكان القَدْحُ بها فيمن قالها أقرب إلى القَدْح فيمن قيلت فيه. فلما وجدناه خَرَجَ مخرَجَ الغضب، لم نره قادحا في ابن إسحاق، فإنه خَرَجَ مخرَجَ جزاء السيئةِ بالسيئة. على أن ابن إسحاق لم يقدح في مالك، ولا في علمه، غاية ما أفاد كلامه أنه أعلم من مالك، وأنه بيطارُ علومه، وليس فيه قَدْحٌ على مالك. ونظرنا كلامَ شعبة في ابن إسحاق، فقدّمنا قوله، لأنه خَرَجَ مخرَجَ النصح للمسلمين، ليس له حامل عليه إلا ذلك.

وأما الجامدُ في ذهنه، الأبلهُ في نظره، فإنه يقول: قد تعارض هنا الجرحُ والتعديل، فيُقَدِّمُ الجرحُ، لأن الجارحَ أولى، وإن كَثُرَ المعدل.

وهذه القاعدة لو أُخِذت كلية - على عمومها وإطلاقها - لم يبقَ لنا عدلٌ إلا الرسل، فإنه ما سَلِمَ فاضلٌ من طاعن، لا من الخلفاء الراشدين، ولا أحدٍ من أئمة الدين. فالقاعدة: (الجرحُ مقدّم على التعديل) ظاهريّة، يُعْمَلُ بها فيما تعارض فيه الجرح والتعديل من المجاهيل - أو فيما كان التعارضُ فيه صحيحاً على قاعدته وشَرْطِهِ - . على أن لك أن تقول: كلامُ مالك ليس بقادح في ابن إسحاق، لما علمت أنه خَرَجَ مخرَجَ الغضب، لا مخرَجَ النصح للمسلمين، فلم يُعارض في ابن إسحاق جَرَحُ. واعلم أن ذِكْرنا لابن إسحاق والكلامَ فيه مثالٌ وطريقٌ يُسَلِّكُ منه إلى نظائره.

## اختلاف المحدثين في الاحتجاج بشبابة بن سوار

وأما شبابة بن سوار، فقد احتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وحدث عنه ثلثة من الأئمة<sup>(١)</sup>.

(١) أي جماعة كثيرة من الأئمة، و(ثُلَّة) بالثاء المثناة ثم اللام المشددة ثم التاء، كما جاءت في الأصل لمن تأمله جيداً. ووقع في طبعة (ف) ص ٤٤: (وحدث عنه ثلاثة من الأئمة...). ولفظ (ثلاثة) هنا تحريف فاحش! والصواب فيه: (وحدث عنه ثلثة من الأئمة...)، كما جاء في الأصل المخطوط. (والثُلَّة): الجماعة، وليسوا ثلاثة، بل هم كثرة بالغة، قال الله تعالى في سورة الواقعة في أصحاب اليمين: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَىٰ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾، وقال أيضاً فيها: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَىٰ. وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾.

والأئمة الذين رَوَوْا عن (شبابة بن سوار) كثيرون جداً، ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠٠، في ترجمة (شبابة) المتوفى سنة ٢٠٦ منهم ما يلي: «رَوَى له الستة، ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن محمد المُسندي، وأبنا أبي شيبة، وأحمد بن الحسن بن خراش، وأحمد بن سريج الرازي، وحجاج بن الشاعر، وحجاج بن حمزة الخشابي...» حتى أوصلهم إلى ثلاثين ثم قال: «وجماعة».

(تنبيه على تحريف): وقع في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠٢، في ترجمة (شبابة بن سوار) تأريخ وفاته هكذا: «قال البخاري: يقال: مات سنة ٤ أو ٢٥٥، وقال أبو موسى وغيره: مات سنة ٢٥٦». انتهى.

وهذا تحريف! صوابه سنة ٤ أو ٢٠٥، وقال أبو موسى وغيره: مات سنة ٢٠٦، كما ضبطه الحافظ الميزي بالعبارة في «تهذيب الكمال» ٢: ٥٧، فقال: «قال البخاري: يقال: مات سنة أربع أو خمسٍ ومئتين، وقال أبو موسى... مات سنة ست ومئتين». انتهى. وبهذا الأخير أرخ وفاته الحافظ الذهبي في «الكاشف» ٢: ٣، والخزرجي في «الخلاصة» ص ١٦٨.

وتكلّم فيه بعضهم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: تركته ولم أرو عنه للإرجاء، فقيل: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية<sup>(١)</sup>؟ قال: شَبَابَةٌ كان داعيةً.

وقيل لعليّ بن المدني عن حديثِ شَبَابَةِ الذي رواه عن شعبة في الدُّبَابِ، فقال عليّ: أي شيء تَقْدِرُ أن تقول في ذلك<sup>(٢)</sup>؟ يعني شَبَابَةَ، كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقولُ بالإرجاء، ولا يُنكرُ لرجلٍ سَمِعَ من رجلٍ أَلْفًا أو أَلْفَيْنِ أن يَجِيءَ بحديثٍ غريبٍ.

وقال أبو أحمد الجرجاني<sup>(٣)</sup>: الذي أنكرته عليه الخَطَأُ، ولعله حدّث به حفظاً؟.

---

(١) أي أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم الكوفي) بالخاء والزاي المعجمتين، المولود سنة ١١٣، والمتوفى سنة ١٩٥. رَوَى له الستة وقد رُويَ بالإرجاء.

(٢) وقع في الأصل رسمُ هذه الجملة هكذا: (فقال عليّ: أيش نقدر نقول في ذلك). وفيها تحريف وسَقَطُ (أَنْ) قبلَ (تَقُول). وقد جاءت على الصحة كما أثبتها في غير كتاب: «تهذيب الكمال» ٢: ٥٧٠ و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠٠ وغيرهما. ووقعت في طبعة (ف) ص ٤٥، على التحريف والسقط الذي جاء في الأصل! وسقط في طبعة (ف) أيضاً لفظ (علي)!.

(٣) هو الحافظ ابن عديّ أبو أحمد عبد الله بن عديّ، المولود سنة ٢٧٧، والمتوفى سنة ٣٦٥، وهو صاحبُ كتاب «الكامل»، قال ذلك فيه ٤: ١٣٦٦. وجاءت العبارة في الأصل: (الذي أنكرت عليه الخطأ ولعله...)، وجاء في نسخة مخطوطة موثقة من «الكامل»: (الذي أنكرته عليه الخطأ، ولعله... فأنبتها، وجاءت العبارة في «الكامل» المطبوع و«تهذيب الكمال» ٢: ٥٧٠ و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠١) والذي أنكر عليه الخطأ، ولعله حدّث به حفظاً، أي ولعله حدث بالحديث الذي أخطأ فيه من حفظه، فأخطأ.

وقيل لأبي زُرعة في أبي معاوية: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم  
كان يدعو إليه، قيل: فشبابه بن سوار أيضاً؟ قال: نعم، قيل: رجح  
عنه؟ قال: نعم، قال: الإيمان قولٌ وعمل.

فهذا الإمام أحمد قد صرح بأنه إنما تركه لكونه داعيةً إلى  
الإرجاء، وهذا عليُّ بن المدني لم يرَ قوله بالإرجاء وتفردُه بشيء مؤثراً  
في حقه، والخطأ فلا يكادُ يسلمُ منه أحدٌ<sup>(١)</sup>.

فمن احتجَّ بحديثه يرى أن الإرجاء<sup>(٢)</sup> والدُّعاء إليه والتفردُ بشيء  
غير قادح، سيِّما وقد نُقلَ عنه الرجوعُ عن الإرجاء.

ومن لم يحتجَّ بحديثه يرى أن ذلك مانعٌ من الاحتجاج به،  
وحصلَ عنده من ذلك ريبةٌ وقفتُه عن الاحتجاج به على ما تقدَّم، والله  
عزَّ وجلَّ أعلم.

---

(١) قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى، في «تاريخه»، في  
الفقرة ٥٢ «لستُ أعجبُ ممن يُحدِّثُ فيخطيء، إنما العجبُ ممن يُحدِّثُ  
فيصيب»، وقال فيه أيضاً، في الفقرة ٢٦٨٢ «من لا يُخطيءُ في الحديث - أي من  
يزعمُ أنه لا يُخطيءُ في الحديث - فهو كذاب». انتهى. وهو عنه في «لسان  
الميزان» ١: ١٧.

(٢) انظر التفصيل الوافي الشامل، في شرح معنى (الإرجاء) السُّني  
والبدعي، ومنشأ الإرجاء وما يتصلُ بذلك، في «الرفع والتكميل» للعلامة اللكنوي  
رحمه الله تعالى وما علقته عليه في الطبعة الثالثة ص ٨١ - ٨٣  
وص ٣٥٢ - ٣٧٣، فإنك واجدٌ فيه النفائس إن شاء الله تعالى.



## (اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل)

كاختلاف الفقهاء عن اجتهاد)

واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً<sup>(١)</sup>، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجرح مخبراً بذلك للمحدث مُشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم.

## (اختلاف المحدثين في)

الاحتجاج بشجاع بن الوليد)

وأما شجاع بن الوليد أبو بذر، فقد احتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما» وجماعة من المصنفين، ومحله من العبادة والصلاح معروف.

وقال الإمام أحمد بن حنبل في قصة ذكرها: إنما كان يقول لنا: ذكره سليمان بن مهران، ولم يكن يقول: الأعمش، وذكره مغيرة، وذكره سعيد بن أبي عروبة، ولم يكذب يقول لنا<sup>(٢)</sup>: حدثنا، ثم كان بعد ذلك

(١) وقع في طبعة (ف) ص ٤٧ هكذا (ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً...). انتهى. ولفظ (فيه) مكتوب في الأصل المخطوط، ثم ضرب عليه وكتب بدلاً عنه (في ما يكون جرحاً...)، فأثبتها كما ترى.

(٢) وقع في الأصل: (ولم يكذب يقول لنا). وهو خطأ من الناسخ.

يقول: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ لَنَا إِلَّا: ذَكَرَهُ.

وسُئِلَ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ عَنْ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ فَقَالَ: كَانَ جَارَنَا هَاهُنَا، مَا عَرَفْنَاهُ بِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَا بِمُغِيرَةَ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُمَا.

وَأَخَذَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بُغْضِ الْعَرَبِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَ حَدِيثَ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ فِي الْحَصَاةِ وَمُنَاشَدَتَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

(١) وَلَفْظُهُ: «يَا سَلْمَانُ، لَا تُبَغِّضْنِي، فَتُفَارِقَ دِينَكَ، قَالَ: كَيْفَ أُبَغِّضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: تُبَغِّضُ الْعَرَبَ فَتُبَغِّضُنِي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» ٧٢٣: ٥ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ (بَابُ فَضْلِ الْعَرَبِ)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، «عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَلْمَانُ، لَا تُبَغِّضُنِي...». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْبَخَارِيُّ - يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيِّ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٥: ٤٤٠، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤: ٨٦، فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (بَابُ فَضْلِ كَافَّةِ الْعَرَبِ)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «قَابُوسٌ تَكَلَّمَ فِيهِ». انْتَهَى. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ وَضَعْفِ قَابُوسِ.

(٢) أَبُو حَصِينٍ هَذَا بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ بوزن أمير، وَهُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٢: ٥٨٠ فِي تَرْجُمَةِ (شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ)، وَكَمَا فِي تَرْجُمَةِ (عَثْمَانَ بْنِ عَاصِمِ) فِيهِ أَيْضاً ٢: ٩١١. وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٧: ١٢٦. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مَقْدَمَةِ =

فمن احتجَّ بحديثه لا يرى شيئاً من ذلك مانعاً من الاحتجاج به .  
ويمكن أن يقال : إنه تذكر السماع بعد ذلك فصرَّح بالتحديث ، أو إنَّ  
الراوي ينشط مرةً فيُسندُ ، ويفتر مرةً فلا يُسندُ ، ويسكتُ عن ذكر الشخص  
مرةً ، ويذكره أخرى لِمَا يقتضيه الحال .

ومن امتنع من الاحتجاج به ، يكون قد حصل عنده من ذلك  
مغمزٌ وإن لم يثبت به جرح ، فتوقف لذلك ، والله عزَّ وجلَّ أعلم .

(بيان المراد من قولهم : فلان ليس بشيء)

وأما قولهم : فلان ليس بشيء ، ويقولون مرةً : حديثه ليس  
بشيء<sup>(١)</sup> . فهذا يُنظرُ فيه :

= شرحه «صحيح مسلم» ١ : ٤٠ ، في (فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة  
في صحيح البخاري ومسلم المشبهة) : «حُصِّنَ كُلُّهُ بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ  
المهملتين ، إلا أبا حَاصِنِ عثمانَ بنَ عاصمٍ بالفتح» . انتهى . وضبطه ابن ماكولا  
في «الإكمال» ٢ : ٤٨٠ ، أيضاً «بفتح الحاء وكسر الصاد» .  
والحديث المشار إليه رواه أبو داود في «سننه» ١ : ٣١٦ ، في كتاب الصلاة في  
الباب ١٥ (باب في حَصَى المسجد) ، وسندهُ فيه «حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر  
يعني الصَّاعَانِي ، حدثنا أبو بَدْر شُجَاعُ بن الوليد ، حدثنا شريك ، حدثنا أبو حَاصِنِ ،  
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال أبو بَدْر : أَرَاهُ قد رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : إِنَّ الحَصَاةَ لتُنَاشِدُ الذي يُخْرِجُهَا من المسجد» . انتهى . تفرَّد به  
أبو داود .

(١) لفظ (ليس) ساقط من الأصل ، فأثبتته . وموضع (ليس) بَعْدَ (حَدِيثُهُ) كما في  
الأصل ، ووقعت العبارة في طبعة (ف) ص ٥٥ هكذا : (ويقولون مرةً : ليس حديثه  
بشيء) ، فخالفت الأصل !

فإن كان الذي قيل فيه هذا، قد وثَّقه غيرُ هذا القائل، واحتجَّ به، فيَحْتَمِلُ أن يكون قوله محمولاً على أنه ليس حديثه بشيءٍ يُحْتَجُّ به، بل يكون حديثه عنده يُكْتَبُ للاعتبارِ وللإستشهادِ وغيرِ ذلك.

وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف، ولم يُوجد من الأئمة مَنْ يُحَسِّنُ أمره، فيكون محمولاً على أن حديثه ليس بشيءٍ يُحْتَجُّ به<sup>(١)</sup> ولا يُعْتَبَرُ به ولا يُسْتَشْهَدُ به، ويَلْتَحِقُ هذا بالمتروك، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم.

(٢) وأما ما نُقِلَ عن يحيى بن معين من توثيقِ شجاعٍ مرَّةً، وتَوْهِينِهِ أُخْرَى، فهذان القولان في زمانين بلا شك، ولا يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أنه وثَّقه ثم وَقَفَ على شيءٍ من حاله بعد ذلك يُسَوِّغُ له الإقدامَ على ما قاله، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ تَكَلَّمَ فيه أولاً، ثم وَقَفَ من حاله بعد ذلك على ما اقتضى توثيقه.

وقد نُقِلَ مثلُ هذا عن يحيى بن معينٍ في غيرِ شجاعِ بن الوليد من الرواة، ونُقِلَ مثله أيضاً عن غيرِ<sup>(٣)</sup> يحيى بن معين من الحُفَّاطِ، في حَقِّ بعضِ الرواة، وكُلُّ هذا محمولٌ<sup>(٤)</sup> على اختلاف.....

(١) لفظ (به) هنا ساقط من الأصل، فأثبتته.

(٢) من هنا إلى قول المؤلف: (وأما شَرَطُ الشيخين) وهو نحو ثلاثين سطرًا، سَقَطَ كُلُّهُ من طبعة (ف)؛ وهو ناقصٌ فاحشٌ مُلغٌ للطبعة!! وما أدري كيف وَقَعَ وَسُكِّتَ عليه؟! ثم رأيتُ هذا السَّقَطَ الطويلَ أُدْخِلَ في التعليق ص ٥٦، وجُعِلَ حاشيةً من كلام (ف)، فزاد الأمرُ سوءاً واخللاً! ووقع فيه جملةٌ تحريفاتٍ أيضاً!

(٣) لفظ (غير) ساقط من الأصل، فأثبتته.

(٤) وقع في الأصل: (وكُلُّ هذا محمولاً على...). وهو خطأ من

(١) قلتُ: قد بسَطَ الحافظ أبو الوليد الباجي القولَ في هذه المسألة، وأوضحها بالأمثلة، وأشار إلى كلامه واعتمدهُ الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»، وقال: «وهذه قاعدةٌ جليلةٌ فيمن اختلفَ النقلُ عن ابن معين فيه، نَبَّهَ عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري»، كما نقلَ ذلك عنه شيخنا العلامةُ التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٦٤.

وها أنا إذا أنقلُ كلامَ الحافظ الباجي على طوله - وإن غاظ ذلك الطولُ بعضَ المنفوخين والمتعالمين -، لنفاستهِ واتصالِهِ التام بهذا المقام، قال رحمه الله تعالى في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرَّجَ له البخاريُّ في الجامع الصحيح» ١: ٢٨٣ - ٢٨٨، تحت عنوان (باب الجرح والتعديل):

«اعلم أنه قد يقولُ المعدلُ: فلانٌ ثقةٌ، ولا يُريدُ به أنه ممن يُحتجُّ بحديثه، ويقولُ: فلانٌ لا بأس به، ويُريدُ أنه يُحتجُّ بحديثه. وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجهُ السؤالِ له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه، فيقرنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقولُ في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقةٌ، يُريدُ أنه ليس من نمطِ مَنْ قرنَ به، وأنه ثقةٌ بالإضافةِ إلى غيره. وقد يُسألُ عنه على غير هذا الوجه، فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقةٌ؟ قال: الثقةُ غيرُ هذا.

يدل على ذلك ما رواه... عمرو بنُ علي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدَّثنا أبو خَلْدَةَ، فقال رجل: يا أبا سعيد أكان ثقةً؟ فقال: كان خياراً، وكان مسلماً، وكان صدوقاً، الثقةُ شعبةٌ وسفيان.

وإنما أراد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: التناهي في الإمامة، - إذ - لولم يوثق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الثوري لقلَّ الثقات، ولبطلَ مُعْظَمُ الآثار.

وأبو خَلْدَةَ هذا: خالدُ بن دينار البصري، أخرج البخاريُّ في الجمعة، والتعبير، والعلم، عن حَرَمِيِّ بن عُمارة، عنه، عن أنس. وقال عمرو بن علي: =

سمعتُ يزيد بن زريع يقول: أخبرنا أبو خَلْدَةَ وكان ثقة. ولكنَّ عبد الرحمن لم يُرد أن يُبلِّغهُ مبلغَ غيره، ممن هو أقرنُ منه وأحفظُ وأثبتُ، وذهبَ إلى أن يُبينَ أنَّ درجته دون ذلك، ولذلك قال: كان خياراً، كان صدوقاً، وهذا معنى الثقة، إذا جمعَ الصدقَ والخيرَ مع الإسلام.

وقد رَوَى عباس الدُّوريُّ عن ابن معين أنه قال: محمدُ بنُ إسحاق ثقة وليس بحجة، وأصلُ ذلك أنه سُئلَ عنه وعن موسى بن عبيدة الرِّبدي، أيهما أحبُّ إليك؟ فقال: محمدُ بنُ إسحاق ثقةٌ وليس بحجة. فإنما ذهبَ إلى أنه أمثلُ في نفسه من موسى بن عبيدة الرِّبدي.

وقال عبدُ الرحمن الرازي - ابنُ أبي حاتم - : قيل لأبي حاتم: أيهما أحبُّ إليك: يونسُ بنُ يزيد الأيليُّ أو عُقيلُ بنُ خالد الأيليُّ؟ فقال: عُقيلٌ لا بأسَ به. فقد قال في مثل عُقيل: لا بأسَ به، ويُريدُ بذلك تفضيلَهُ على يونس، ولو قرِنَ له بعبد الجبار بنِ عُمَرَ لقال: عُقيلٌ ثقةٌ ثبتٌ متقدِّمٌ متينٌ. وقد سُئلَ عنه أبو زرعة الرازي فقال: ثقةٌ صدوقٌ. فوصفَهُ بصفتهِ لما لم يُقرنَ بغيره.

وقد ذَكَرَ لأبي عبد الرحمن النَّسوي تفضيلُ ابن وهبٍ: الليثُ على مالك، فقال: وأيُّ شيء عند الليث؟ لولا أن الله تداركه لكان مثلُ ابن لهيعة. ولا خلافٌ أنَّ الليثَ من أهل الثقةِ والتَّثبت، ولكنه إنما أنكرَ تفضيلَهُ على مالكٍ أو مساواته به. فهذا كله يدلُّ على أن ألفاظهم في ذلك تصدرُ على حسبِ السؤال، وتختلفُ بحسبِ ذلك، وتكونُ بحسبِ إضافةِ المسؤولِ عنهم بعضهم إلى بعض، وقد يُحكَّمُ بالجرحِ على الرجلِ بمعنى لو وُجِدَ في غيره لم يُجرحَ به، لِمَا شهِرَ من فضلهِ وعلمِهِ، وأنَّ حالَهُ يَحْتَمِلُ مثل ذلك.

فعلى هذا يَحْمِلُ ألفاظُ الجرحِ والتعديلِ مَنْ فهِمَ أقوالهم وأغراضهم، ولا يكونُ ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأما مَنْ لم يعلم ذلك، وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذُهُ من ألفاظ أهل الجرح =

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني<sup>(١)</sup>: قد يَخْطُرُ على قلبِ المسؤُولِ عن الرجلِ، مِنْ حالِهِ في الحديثِ وقتاً: ما يُنْكِرُهُ قلبُهُ، فيُخْرِجُ جوابَهُ على حَسَبِ النُّكْرَةِ التي في قلبِهِ، وَيَخْطُرُ له ما يُخالفُهُ في وقتٍ آخر، فيُجيبُ على ما يَعْرِفُهُ في الوقتِ مِنْه ويَذْكُرُهُ، وليس ذلك تناقضاً ولا إحالةً<sup>(٢)</sup>، ولكنه قولٌ صَدَرَ عن حالينِ مختلفينِ<sup>(٣)</sup>، يَعْرِضُ أحدهُما في وقتٍ والآخرُ في غيره.

= والتعديل، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه، ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم! والله الموفق للصواب برحمته». انتهى.

بقي بعد هذا أنه إذا صَدَرَ عن المحدث الناقد قولان متعارضان، فإذا عَلِمَ المتأخرُ من القولين فالعملُ عليه، وإن لم يُعلم فالواجبُ التوقف، قاله الزركشي في «نكته» على كتاب ابن الصلاح. لكن قال شيخنا العلامة ظَفَرُ أحمد التهانوي رحمه الله تعالى في «قواعد في علوم الحديث» ص ٤٢٩ - ٤٣٠ «إذا اختلف قول الناقد في رجل، فضَعَفَهُ مرةً وقَوَّاهُ أخرى، فالذي يَدُلُّ عليه صَنِيعُ الحافظ ابن حجر أن الترجيحَ للتعديل، ويُحْمَلُ الجرحُ على شيءٍ بعينه». انتهى. وهو أوجه مما قاله الزركشي رحمه الله تعالى.

(١) تقدم بيان أنه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ، في ص ٧٦.

(٢) يعني ولا باطلاً. ووقع في الأصل: (وليس ذلك تناقض...).

وهو خطأ من الناسخ!!

(٣) جاء في الأصل: (ولكنه صَدَرَ قولٌ عن حالين...)، فأثبتته كما ترى،

تقديراً أن تقديم (صَدَرَ) على (قول) من سَبَقِ القلم.

وَمَذَاهِبُ النُّقَادِ لِلرِّجَالِ (١): مَذَاهِبُ غَامِضَةٌ دَقِيقَةٌ:

فإذا سَمِعَ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِهِمْ أَدْنَى مَغْمَزٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا رَدَّ خَبْرٍ وَلَا إِسْقَاطَ عَدَالَةٍ - رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسَعُ إِخْفَاؤُهُ عَنْ أَهْلِهِ، رَجَاءً إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ حَيًّا أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِرْعَوَاءِ وَضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْغَمِيزَةِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا أَنْزَلَهُ مِنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْزَلَتَهُ، فَلَمْ يُلْحَقْهُ مُلْحَقٌ مَنْ سَلِمَ مِنْ تِلْكَ الْغَمِيزَةِ، وَقَصَرَ بِهِ عَلَى دَرَجَةِ مِثْلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ، لِيُنْظَرَ: هَلْ لَهُ مِنْ أَخَوَاتٍ؟ فَإِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ وَطَبَائِعَهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الْجَمِيلِ وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ مِمَّا خَالَفَهُ شَيْءٌ، لَمْ يُؤْمَنَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ لَهُ مُشْبِهٌ (٢).

وَأَمَّا شَرْطُ «الصَّحِيحِينَ» فَقَدْ ذَكَرَ الْأَثْمَةُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ أَنْ أُخْرِجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الْفُلَانِي، وَإِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ «كِتَابَيْهِمَا»، وَاعْتَبَرَ مَا خَرَّجَاهُ (٣)، وَلِلْأَثْمَةِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَمَذَاهِبُ النُّقَادِ...)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) هُنَا نَهَايَةُ السَّقْطِ الْكَبِيرِ الَّذِي وَقَعَ فِي طَبْعَةِ (ف) ص ٥٥، كَمَا بَيَّنَّتْهُ

قَبْلَ.

(٣) وَقَعَ فِي طَبْعَةِ (ف) ص ٥٧ ضَبْطُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا يَلِي: (...). وَإِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ كِتَابَيْهِمَا وَاعْتَبَرَ مَا جَرَّحَاهُ. انْتَهَى. وَالصَّوَابُ فِيهَا كَمَا أُثْبِتُهَا، وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ: (وَاعْتَبَرَ مَا جَرَّحَاهُ)، هَكَذَا وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ فَتَابِعَهُ (ف)! وَهِيَ مُحَرَّفَةٌ عَنِ (وَاعْتَبَرَ مَا خَرَّجَاهُ). أَيِ بَسْبَرِهِ أَحَادِيثَهُمَا الَّتِي ذَكَرَ أَسْمَاءُ: عَرَفَ السَّابِرُ شَرْطَهُمَا، وَلَا دَخَلَ لِلجَّرْحِ هُنَا إِطْلَاقًا.



وَمَنْ قَالَ (١): هُوَ الْحَدِيثُ الْمَسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مَتْنِهِ، إِذَا قِيلَ لَهُ (٢): قَدْ خُرِّجَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فُلَانٍ (٣)، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: هُوَ عِنْدَ مَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَدْلُ ضَابِطٍ، وَيُجِيبُ عَمَّا قِيلَ فِيهِ بِنَحْوِ مَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

آخِرُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا كَثِيرًا، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

\* \* \* \* \*

يقول العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو غُدَّة: فرغت من خدمة هذه الرسالة والتعليق عليها صباح يوم السبت ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٤٠٨ في مدينة الرياض، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

(١) أي في بيان شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي «صَحِيحِهِمَا».

(٢) وقع في طبعة (ف) ص ٥٩: (وإذا قيل له...). وذكر الوأ هنا خطأ،

وَلَيْسَتْ هِيَ فِي الْأَصْلِ، وَبِهَا يَفْسُدُ تَرْكِيْبُ الْكَلَامِ!

(٣) ضَبَطَ لَفْظَ (قَدْ خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ فُلَانٍ) فِي طَبْعَةِ (ف) ص ٥٩،

هَكَذَا: (قَدْ خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ فُلَانٍ). انْتَهَى. وَهُوَ سَهْوٌ خَاطِرٌ.



## تتمة

## في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازي في الراوي: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

تقدّم في فاتحة هذه الرسالة ص ٣٧ ، - في الأسئلة الموجهة إلى الحافظ المنذري رحمه الله تعالى - ذكر عبارة من أقوال الإمام أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وهي قوله رحمه الله تعالى في تضعيف الراوي «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

ولم يتعرض الحافظ المنذري في جوابه لخصوص هذه الجملة وبيان معناها، وقد أوردها السائل طالباً بياناً، فأردت ذكر ما يتصل بها، ولطول الكلام جعلته (تتمة) في آخر الرسالة هنا، وأرجو من الله التوفيق والسداد.

هذه العبارة (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، سأل الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن تفسير مرادٍ منها فأجابه عن ذلك.

جاء في «الجرح والتعديل» ١/١: ١٣٣، و«تهذيب التهذيب» ١: ١٦٨، في ترجمة (إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي) ما يلي: «قال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو وخصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق، يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى (لا يُحْتَجُّ بِهِ)؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت». انتهى.

فبين أبو حاتم في إجابته لابنه: السبب في أنه لا يُحْتَجُّ بحديثهم، وهو ضعف حفظهم، واضطراب حديثهم.

وفسّر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في بعض المواضع من كتبه قول أبي حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فقال في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص ٥٧٧: «قال أبو حاتم ٢/٣: ٢٩٢ في (محمد بن طلحة التيمي): محلّه الصدق، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ومعنى هذا الكلام أنه يَصْلَحُ حَدِيثُهُ للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عَضَّدَهُ آخَرُ مثلهُ جاز أن يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ على انفرادِهِ». انتهى كلام الشيخ ابن تيمية مصححاً.

وعند تحقُّق وصفِ الراوي بضعفِ حفظِهِ واضطرابِ حديثِهِ: لا يُحْتَجُّ بِهِ، كما قاله أبو حاتم وغيرُهُ، وكما شرحه الشيخُ ابنُ تيمية أيضاً.

ولكن هل كلُّ من قال فيه أبو حاتم: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، أو قال فيه: (لا يُحْتَجُّ بِهِ)، هل هو حقيقة لا يُحْتَجُّ بِهِ أم يُنَارَعُ أبو حاتم في هذا الحكم على الراوي، فلا يُعْمَلُ بِحُكْمِهِ هذا فيه لَعَدَمِ تحقُّقِ ما يقتضيه في الراوي؟ الذي يَبْدُو مِنْ تَتَبُعِ النُّقَادِ لأقوالِ أبي حاتم الرازي هو الشُّقُّ الثاني:

١ - قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٢٦٠، في ترجمة (أبي حاتم): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله، فإنه لا يؤثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لئى رجلاً أو قال فيه: لا يُحْتَجُّ بِهِ، فتوقَّف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبين على تجريح أبي حاتم، فإنه مُتَعَنِّتٌ في الرجال، قد قال في طائفةٍ من رجالِ «الصَّحاح»: ليس بحجة، ليس بقوي، أو نحو ذلك». انتهى.

٢ - قال الشيخ ابن تيمية: «وأما قولُ أبي حاتم - في أبي صالح بآدام - يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فأبو حاتم يقولُ مثلُ هذا في كثيرٍ من رجالِ «الصحيحين»، وذلك أن شَرْطَهُ في التعديلِ صَعْبٌ، و(الحُجَّةُ) في اصطلاحِهِ ليس هو (الحُجَّةُ) في اصطلاحِ جمهور أهل العلم». انتهى من «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٤: ٣٥٠.

٣ - وجاء في «هَدْيِ السَّارِي» ٢: ١٥٩، في ترجمة (محمد بن جعفر

المعروف بغندر): «رَوَى له الجماعة، أحدُ الأثباتِ المتقين من أصحابِ شعبة، اعتمده الأئمةُ كلُّهم حتى قال عليُّ بن المديني: هو أحبُّ إليَّ من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، وقال ابن المبارك: إذا اختلفَ الناسُ في شعبة فكتابُ غندرِ حَكَمٌ بينهم.

لكن قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُهُ عن غيرِ شعبة ولا يُحتَجُّ به! قلتُ - القائلُ ابنُ حجر -: أخرج له البخاريُّ عن شعبةٍ كثيراً، وأخرج له حديثاً عن مَعْمَرٍ، وآخرَ عن عبد الله بن سَعِيدِ بن أَبِي هِنْدَةَ، تُوَبِعَ فيهما، وَرَوَى له الباقون». انتهى كلامُ ابن حجر، وفي هذا رَدُّ صريحٌ لقول أبي حاتم: (يُكْتَبُ حديثُهُ عن غيرِ شعبة ولا يُحتَجُّ به).

٤ - وجاء أيضاً في «هدى الساري» ٢: ١٦٢، في ترجمة (محمد بن أبي عَدِيّ البصري): «رَوَى له الجماعة، من شيوخ أحمد، قال عمرو بن علي - الفلاس -: أَحْسَنَ عبدُ الرحمن بنُ مهدي الشناءَ عليه، وقال أبو حاتم والنسائي وابنُ سعد: ثقة. وفي «الميزان» أن أبا حاتم قال: «لا يُحتَجُّ به». فَيُنظَرُ في ذلك. وأبو حاتم عنده عَنَتٌ، وقد احتجَّ به الجماعة». انتهى.

٥ - ونقل الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى، في «نصب الراية» ٢: ٤٣٩ عن ابن أبي حاتم - في «الجرح والتعديل» ١/٤: ٣٨٣ - عن أبي حاتم قوله في (معاوية بن صالح الحَضْرَمِي الحِمَاصِي ثم الأندلسي): «لا يُحتَجُّ به»، ثم تعقبه بقول الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح»:

«قولُ أبي حاتم: لا يُحتَجُّ به، غيرُ قادح، فإنه لم يَذْكر السببَ، وقد تَكَرَّرَتْ هذه اللفظةُ منه في رجالٍ كثيرين من أصحابِ الصحيح، الثقاتِ الأثباتِ من غيرِ بيانِ السببِ، كخالدِ الحذاءِ وغيره.

ومعاوية بن صالح ثقةٌ صدوق، وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: حَسَنُ الحديثِ، صالحُ الحديثِ. واحتجَّ به مسلم في «صحيحه»، ولم يَرَوْ شيئاً خالَفَ فيه الثقات. وكونُ يحيى بن سعيد كان

لا يرضاه، غيرُ قادح فيه، فإنَّ يحيى شَرَطَهُ شديد في الرجال، ولذلك قال: لو لم أزو إلا عمّن أَرْضَى ما رَوَيْتُ إلا عن خمسة».

٦ - وجاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/١: ٣٥٣، في ترجمة (خالد الحذاء: خالد بن مهران البصري): «سمعتُ أبي يقول: خالدُ الحذاءُ يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحتجُّ به». انتهى.

وأورد ابنُ أبي حاتم قبلَ هذا في الترجمة نفسها «قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله - أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقول: خالدُ الحذاءُ ثَبْتُ. قال عبدُ الرحمن - ابنُ أبي حاتم - : ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: خالدُ الحذاءُ ثقة». انتهى.

وجاء في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٢١، في ترجمة (خالد الحذاء) زيادةً على ما تقدّم من التوثيق: «وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً مهيباً كثيرَ الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بَصْرِي ثقة. وقرأت بخط الذهبي: ما خالدُ في الثَبْتِ بدونِ هشام بن عُروة وأمثاله.

وحكى العُقَيْلي في «تاريخه» - أي كتاب الضعفاء ٢: ٤ - من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرتاة ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم علي عند البصريين في خالد الحذاء وهشام. قال يحيى: وقلت لحمامد بن زيد: فخالدُ الحذاء؟ قال: قديم علينا قَدَمَةٌ من الشام، فكانه أنكرنا حِفْظَهُ.

وقال عَبَادُ بنُ عَبَّاد: أراد شعبة أن يَقَعَ في خالدٍ فأتيته أنا وحمادُ بنُ زيد، فقلنا له: مالك؟ أجننت؟! وتهذدناه فسكت. وحكى العُقَيْلي من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن عُليّة في حديث كان خالدُ يرويه، فلم يلتفت إليه ابنُ عُليّة، وضعف أمر خالد.

قلت - القائل ابن حجر - : والظاهر أن كلام هؤلاء فيه، من أجل ما أشار إليه

حَمَّادُ بن زَيْدٍ، من تَغْيِيرِ حِفْظِهِ بِأَخْرِهِ، أو من أَجْلِ دَخُولِهِ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

فَلَمْ يَلْتَفِتِ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَلَا ابْنَ حَجْرٍ هُنَا وَفِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، إِلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ وُثِّقَهُ المَعْرُوفُونَ بِالتَّشَدُّدِ، كَابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِي، كَمَا وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالعِجْلِيُّ.

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الحِفَاظِ» ١: ١٤٩، فِي تَرْجُمَةِ (خَالِدِ الحِذَاءِ): «هُوَ الحَافِظُ الثَّبْتُ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّرِينَ شَيْخُهُ، وَشَعْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ المُفْضَلِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَّارِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُمَيْيَةَ، وَخَلَقَ.

وُثِّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحَابِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. مَاتَ سَنَةَ ١٤١. انْتَهَى. فَأُورِدَ الذَّهَبِيُّ هُنَا كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ مُورِدَ الإِنْكَارِ وَالتَّقْدِ وَالاسْتِدْرَاكِ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضاً، فِي «الكَاشِفِ» ١: ٢٧٤، فِي تَرْجُمَةِ (خَالِدِ الحِذَاءِ): «الحَافِظُ، ثِقَّةٌ إِمَامٌ». وَقَالَ أَيْضاً فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «المَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» ١: ٢٠٦ «ثِقَّةٌ جَبَلٌ، وَالعَجَبُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: لَا أَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ». - وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ «الكَاشِفِ»: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ». انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ (ثِقَّةً جَبَلًا)، فَيَكُونُ الذَّهَبِيُّ مَا ذَكَرَهُ فِي «الضَّعْفَاءِ» إِلَّا لِيُرَدَّ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ قَوْلُهُ فِيهِ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

٧ - وَجَاءَ فِي «سَيِّرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ ١٣: ٨١، فِي تَرْجُمَةِ الإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ)، قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «يُعْجِبُنِي كَثِيرًا كَلَامُ أَبِي زُرْعَةَ فِي الجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَبِينُ عَلَيْهِ الوَرَعُ وَالمُخْبَرَةُ، بِخِلَافِ رَفِيقِهِ أَبِي حَاتِمٍ، فَإِنَّه جَرَّاحٌ».

٨ - وَجَاءَ فِي «نَسْبِ الرَايَةِ» لِلحَافِظِ الزَيْلَعِيِّ ٣: ٣١٠، عَقِبَ حَدِيثِ رَوَاهُ (بُهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَقَالَ:

«حديث حسن»، ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»؛ ما يلي:

«قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»: اختلف الناس في (بُهز بن حكيم)، فحكى ابن أبي حاتم - في «الجرح والتعديل» ١/١: ٤٣٠ - عن أبيه: أنه شيخٌ يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وعن أبي زُرعة أنه قال فيه: صالحٌ ولكن ليس بالمشهور، وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلَف فيه.

وقولُ أبي حاتم: لا يُحتجُّ به. لا ينبغي أن يُقبلَ إلا بحُجَّة، وبهزُّ ثقةٌ عند مَنْ عِلْمُهُ، وقد وثَّقه ابنُ الجارود والنسائي، وصحَّح الترمذي روايته عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ عدي: روى حديثه ثقاتُ الناس كالزهري، ولم أرْ له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقةٌ فلا بأس بحديثه، وقال أبو جعفر السبتي: إسناده بهزُّ، عن أبيه، عن جده صحيح». انتهى كلامُ الحافظ الزيلعي.

قال عبد الفتاح: وقد وثَّقه أيضاً يحيى بنُ معين وابنُ المديني، وحسبُك بهما، كما نقله عنهما ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١: ٤٣٠، في ترجمة (بُهز).

وجاء في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٩٨، في ترجمة (بُهز) أيضاً، زيادةً على ما تقدم من التوثيق: «وقال النسائي: ثقة، وقال أبو داود: هو عندي حُجَّة، وقال ابن حبان: كان يُخطيء كثيراً، فأما أحمدُ وإسحاقُ فهما يَحْتَجَّان به...»، وقال الترمذي: هو ثقةٌ عند أهل الحديث، وقال ابن قُتيبة - في «المعارف» ص ٤٨٢ - : وكان من خِيَار الناس». انتهى.

(١) وانظر ما كتبه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في شرحه على «ألفية السيوطي في علم الحديث» ص ٢٤٨، في تصحيح رواية (بُهز بن حكيم)، عن أبيه، عن جده مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، وهو صحابي معروف، فقد رجَّحها بعضهم على رواية (عَمْرُو بن شُعَيْب)، عن أبيه، عن جده.



قلتُ: وقد يقتصر أبو حاتم على قوله في بعض الرواة: (يكتب حديثه)، فيكون عنده أقوى ممن قال فيه: (يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به). جاء في «الجرح والتعديل» ٢/٤: ١٤، في ترجمة (الوليد بن كثير المُزني) قوله فيه: «شيخٌ يكتب حديثه». انتهى. ونقله الذهبي في ترجمته في «الميزان» ٤: ٣٤٥، وعلّق عليه فقال: «الوليد بن كثير المُزني، رَوَى له النسائي، وثقّ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، مع أن قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق، ولا هو بصيغة إهدار». انتهى كلام الذهبي.

قلت: (ليس بصيغة توثيق) لأنّ من قيل فيه ذلك ضعيفٌ نازلٌ عن رتبة الاحتجاج بحديثه، و(لا هو بصيغة إهدار) لأنه ليس ضعيفاً جداً، بحيث لا يصلح حديثه للمتابعات والشواهد، بل يكتب حديثه لصلاحيته لذلك، فهو بمثابة قولهم في المرتبة السادسة آخر مراتب التعديل المشعرٍ بالقرب من التجريح: (يُعتبرُ به)، ويقابله قولهم في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح: (لا يكتبُ حديثه).

قال عبد الفتاح: ولعل في هذا الذي قدّمته من كلام الأئمة النقاد، حول عبارة الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى، ما يُفيدُ الجواب عن سؤال السائل عنها في فاتحة هذه الرسالة، والله الهادي إلى الصواب.

وفي الحقيقة أن ألفاظ الجرح والتعديل في كتاب «الجرح والتعديل»، للإمام أبي حاتم وابنه رحمهما الله تعالى، تحتاجُ إلى استقراء تامٍّ وجمعٍ وتصنيف، ثم استخلاص ما يُشير إليه كلُّ لفظٍ من تلك الألفاظ، حتى تُضبط اصطلاحاتهما فيه، وأرجو من الله تعالى أن يوفق لذلك فطناً ذكياً، وحاذقاً ألمعياً، فيفرزها ويصنّفها على أحسن وجهٍ وأدقِّه وأوفاه، فيُقدِّم لخدمته السنّة المطهرة ومُحبّيها لينةً تزيد في اكتمال صرحها وإيفاء شرحها، والله وليُّ التوفيق.

